الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالبة:
غناس حواء

إشراف الأستاذ:
الصادق صياد

لجنة المناقشة:

أ. نجلاء بوشامي	أستاذ مساعد قسم"أ"	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-	رئيسا
أ. الصادق صياد	أستاذ مساعد قسم"أ"	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-	مشرفا ومقررا
أ.توفيق مدار	أستاذ مساعد قسم"أ"	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 / 2021.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

إلتزام المتدخل بضمان السلامة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص :قانون أعمال

إعداد الطالبة:
غناس حواء

إشراف الأستاذ:
الصادق صياد

لجنة المناقشة:

أ. نجلاء بوشامي	أستاذ مساعد قسم"أ"	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-	رئيسا
أ. الصادق صياد	أستاذ مساعد قسم"أ"	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-	مشرفا ومقررا
ا. توفيق مدار	أستاذ مساعد قسم"أ"	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 / 2021.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

- لا يسعنا و أننا ننهي هذا البحث المتواضع جدا إلا أننا نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا لإتمامه.

- و من هنا نتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان و العرفان للأستاذ الصادق صياد على تفضله بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وبما أفادني بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة طيلة إشرافه على هذا العمل.

- كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة و لجميع الأساتذة والإداريين لكلية الحقوق وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

– أحمد الله الحامدين وأشكره شكر الشاكرين على نعمه الكثيرة ومنها نعمة العلم التي أنعمنا بها.

– أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله تعالى " **وبالوالدين إحسانا** "

إلى الذي أفنى شبابه لإسعادي، وبذل عمره لإرضائي، إلى من انتزع اللقمة من فمه وأهداها إلي، إلى الذي لولاه بعد ربي ما صرت لما أنا عليه، إلى العزيز الغالي " **أبي** " أطال الله في عمره

إلى التي أوصيت بصحبتها ثلاث، التي حملتني ثقلا ووضعتني كرها، إلى القلب الذي ينبض بالحب والرحمة، إلى مهجة الروح وبهجة القلب،إلى الحبيبة الغالية " **أمي**" أطال الله في عمرها.

إلى من اختارني زوجة ورفيقة حياته، إلى زوجي " **حسين بوربيع** " أسألك اللهم بقدرتك أن تبارك لي فيه وأن تعطيه الصحة والعافية، وان ترزقه خير الدنيا والآخرة

إلى إخوتي الأعزاء **نوح ومحمد آدم** حفظهم الله، إلى أختي الغالية **آسيا**

إلى صديقتي ورفيقتي ماذر أقول عنها قليل **مروة عمروسي**، هي التي ساعدتني طوال عملية البحث أدام الله عليها الصحة والعافية

مقـــدمـــــة

ترتب على الطفرة التكنولوجية التي تحققت في القرن العشرين ازدحام الأسواق بأشكال- بكم هائل - من المنتجات لم تكن معروفة من ذي قبل كالأغذية ومستحضرات التجميل والمنتجات الدوائية والأجهزة المنزلية...إلخ ولم يقف التطور عند هذا الحد بل مازال العلم يقدم الجديد كل يوم[1].

فإذا كان استعمال هذه المنتجات أدى إلى رفاهية المجتمعات إلا أنه قد عرض صحة الإنسان وسلامته إلى خطر كبير[2]،وخطورة هذه المنتجات تتعلق بالطريقة التي تتبع في انتاجها وكذامكوناتها وطرق استهلاكها...الخ، مما يجعل هذه الخطورة قائمة في حال وجود عيب يهدد حياة البشر- المستهلك-، حيث تدخل المشرع الجزائري لحمايته—المستهلك- من حوادث هذه المنتجات وكان أبرز تدخل له من خلال قانون العقوبات، حيث أنه استحدث جرائم جديدة كالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية الطبية التي تم النص عليها في المواد من 429 إلى 435 قانون العقوبات، كما تطرق له القانون المدني في المادة 140 مكرر[3] إلا أن هذه القواعد كانت قاصرة على تحقيق الحماية الكافية للمستهلك، مما استلزم المشرع اصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك لتوفير الحماية اللازمة لضمان سلامة المستهلك في جسده وماله، فأصدر القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلا أنه سرعان ما ثبت عجز هذا القانون فتم إلغاءه بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09هذا الأخير ألقى بالتزامات جديدة على عاتق المتدخل ووضع آليات وقائية وردعية لتوفير أكبر حماية للمستهلك من أجل إحداث توازن عقدي بينه وبين المتدخل، ونجد من بينها الالتزام بضمان السلامة وهو فكرة وليدة الحاجة أوجدها القضاء الفرنسي نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم وهذا كان نتيجة لقصور القواعد التقليدية لإيجاد حلول لجبر

[1]- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك الإلكتروني من عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص 2209.

[2]- نوال (حنين) شعباني، التزام المتدخل بضمان السلامة في ظل قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 5.

[3]- كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وز، 2014، ص 26.

الضـرر، حيـث أن هـذا الالتـزام هـو التـزام جديـد علـى العقـود فقـد دخـل بطريقـة متـأخرة بعـد قصـور قواعد ضمان العيوب الخفية.

ومـن جهـة أخـرى فـإن الالتـزام بضـمان السـلامة لـه دور وقـائي بمكافحـة الأخطـار الناجمـة عـن المنتجـات ودور علاجـي باعتبـاره أسـاس المسـؤولية، فأصـبح هـذا الالتـزام معـترف بـه بمقتضـى اتفاقيات وجهود دولية ونصوص قانونية في التشريعات الوضعية.

وتجسـيدا لـذلك أصـدرت هيئـة الأمـم المتحـدة مبـادئ تهـدف إلى توجيـه حكومـات دول العـالم إلى اعتنـاق تـدابير و إجـراءات لحمايـة حقـوق المسـتهلك والبيئـة، أمـا علـى المسـتوى الأوروبي فقـد أصـدرت المجموعـة الأوروبيـة التوجيـه الأوروبي الصـادر في 03 ديسـمبر 2001 التوجيـه الأوروبي المتعلق بالسلامة العامة للمنتوجات .

يتضـح ممـا تقـدم أن قـانون حمايـة المسـتهلك الجزائـري مـر بمـرحلتين مرحلـة تعلقـت بإصـدار القواعـد الأساسـية والتنظيميـة ومرحلـة حاولـت السـلطات مواكبـة التحـولات الاقتصـادية بإعـادة تنظـيم النظـام القانوني لحماية المستهلك، لذا وصفت الجزائر بالدولةالرائدة في مجال حماية المستهلك.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على مدى كفاية المواد القانونية التي جاء بها القانون رقم 09-03 لحماية المستهلك ومعرفة مدى ملائمة وتكييف هذه النصوص مع الواقع في حالة إخلال المتدخل بتنفيذ التزامه بضمان السلامة.

كما أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة في عقد البيع وهذا راجع إلى أنه أعاد النظر في مسألة التوازن العقدي وكفالة حق المضرور بالحصول على التعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة المنتجات المعيبة التي يقدمها المتدخل والتي من شأنها أن تضر بصحة وسلامة المستهلك.

أسباب –الدراسة–اختيار موضوع الدراسة:

معظم الأسباب لاختيار هذا الموضوع تتجلى فيمايلي:

الرغبة الشخصية لمعرفة مضمون الالتزام بضمان السلامة كالتزام مستقل عن التزام بضمان العيوب الخفية

محاولة معرفة المسؤولية التي ألقاها المشرع الجزائري على المتدخل في حال إخلاله الالتزام بضمان سلامة المنتجات المعيبة

أهداف الدراسة:

إن هذا الموضوع من مواضيع الساعة، حيث أننا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الحماية الكافية والفعلية التي أقرها المشرع من خلال تكريسه للالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك تهدف إلى تبيان الجزاءات المقررة على المتدخل عند إخلاله بهذا الالتزام.

إشكالية الدراسة:

وعليه فإن الإشكالية التي تتمحور عليها هذه الدراسة:

-هل وفق المشرع الجزائري في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بتوفير حماية أفضل للمستهلك من خلال فرض التزام بضمان السلامة على عاتق المتدخل ؟

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال التعليق على النصوص القانونية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وبعض القوانين الأخرى كقانون العقوبات.

تقسيم الدراسة:

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية، اعتمدنا على التقسيم الثنائي للدراسة بحيث قمنا بتقسيمها إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: ماهية التزام المتدخل بضمان السلامة

الفصل الثاني: أليات تنفيذ المتدخل الالتزام بضمان السلامة ومسؤوليته

الفصل الأول:

ماهية إلتزام المتدخل بضمان السلامة

الفصل الأول:

ماهية التزام المتدخل بضمان السلامة

ترتب على التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم منذ الثورة الصناعية ويومنا هذا، أن قدم العلم والتكنولوجيا للإنسان سلعا جديدة تتسم بطابعها المعقد، من خلال تصنيعها وطريقة استعمالها ومكوناتها مما أدى إلى زيادة الأخطار التي يتعرض لها المستهلك في سلامة جسده جراء استعمال هذه السلع، و هذا ما دفع إلى وضع عدة قوانين ردعية ووقائية لتوفير حماية أكبر للمستهلك .

حيث أصبح موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي يجب أن نليها أهمية كبيرة خاصة في وقتنا الحاضر، فأصدر المشرع الجزائري أول قانون خاص بحماية المستهلك رقم 89-02 لسنة 1989 و الذي تم إلغاؤه بالقانون رقم 09-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09، والذي ألقى بدوره التزامات عدة على عاتق المتدخل و فعل بعض الالتزامات الموجودة ونجد منها التزام المتدخل بضمان السلامة التي تم النص عليه في المادة الرابعة منه.

ويندرج ضمان الالتزام العام بالسلامة ضمن الممارسات التجارية الكاملة لحقوق المستهلك والتي تشمل حقه في اختيارهالمتنجات الاستهلاكية متى توافرت على مقاييس الصحة والأمن وسلامة المنتجات، كما يعد من الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق المنتج أو المتدخل و ذلك بتحمله المسؤولية عن عرض هذه السلع و المنتجات الخطرة و التي يمكن أن تمس بسلامة المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب الأضرار التي تحدثها منتوجاته الصناعية .

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى المبحثين هما:

- **المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة**
- **المبحث الثاني: أساس التزام المتدخل بضمان السلامة و مجالاته**

المبحث الأول:

مفهوم الالتزام بضمان السلامة

الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات حديثة النشأة التي فرضها القانون على المتدخل، لأنه من الضروري أن يعرف المستهلك مخاطر السلع والخدمات المقدمة له من قبل المتدخل و التي يمكن أن تمس بسلامته[1].

يعرف الالتزام بضمان السلامة بأنه ذلك الالتزام الذي يحرص فيها المتدخل على تنفيذ العقد دون ان يلحق المبيع أضرارا بالمستهلك[2]، و ذلك أن يجب على البائع (المتدخل) إزالة العيوب حتى يتحقق الأمان الذي يتوقعه المستهلك في المبيع عند استعماله لتحقيق السلامة.

و لدراسة هذا الالتزام بشكل مفصل سيتم التطرق في هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

المطلب الأول:

تعريف الالتزام بضمان السلامة

لقد حاول الفقه والقضاء الفرنسي في البحث عن أنجع وسيلةلحماية المستهلك خارج قواعد ضمان العيوب الخفية وأحكام المسؤولية في الشريعة العامة، بحيث تعتبر كفيلة لتحقق الحماية اللازمة للمستهلك فتوصل إلى فكرة الالتزام بضمان السلامة، حيث يعرف هذا الأخير بأن الالتزام الذي يحرص فيه المتدخل على تنفيذ العقد دون أن يحدث أضرارا

[1]– أحمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة، العدد 10، د س ن، ص 414.

[2]–دليلة معزوز، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية (ضمان التعرض و الاستحقاق و العيوب الخفية)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 324.

بالمستهلك[1] ،و قد نظمه المشرع الجزائري في المادة الرابعة(4) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 .

وبهذا سنعالج في هذا المطلب وفقا الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للالتزام بضمان السلامة

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للالتزام بضمان السلامة

الفرع الثالث: التعريف القضائي للالتزام بضمان السلامة

الفرع الأول:

التعريف الفقهي للالتزام بضمان السلامة

هناك اتجاهفقهييعرف الالتزام بضمان السلامة من خلال تحديد شروطه، في حين يذهب اتجاه آخر و يحاول الاقتراب من ذاتية الالتزام

– أولا: تحديد المقصود من الإلتزام بضمان السلامة من خلال بيان شروطه

يذهب جانب من الفقه إلى القول: " إن الالتزام بضمان السلامة، يقتضي توافر مجموعة من الشروط و هي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتوج أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يتهدد المتعاقد طالب هذهالخدمة وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتوج مهنيا ومحترفا "[2]

وعليه لقيام الالتزام بضمان السلامة لابد من توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: وجود خطر يتعرض و يتهدد أحد طرفي العقد (المتعاقدين) في سلامته الصحية

الشرط الثاني: مؤداه أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لاحد المتعاقدين موكلا لآخر.

[1]–دليلة معزوز، المرجع السابق، ص 227.

[2]– أحمد مواقي بناني، المرجع السابق، 414.

الشـــرط الثالـــث: فمفـــاده أن يكـــون المـــدين بـــالالتزام بضمانالســـلامة مهنيا،فالمســـتهلك يقـــدم علـــى التعامـــل مـــع هـــذا الشـــخص دون حـــذر اعتمـــادا علـــى مـــا يتـــوافر لديـــه مـــن خـــبرة ودرايـــة بأصول مهنته وحرفته.[1]

غـير أن التعريـف السـابق تعـرض لنقدشـديد، علـى أسـاس أنـه لم ينصـب علـى المعـرف بـل علـى شروطه و آثاره وذلك لم يصل إلى تعرف االتزام بضمان السلامة بشكل واضح و دقيق.[2]

ولأن تعريـف الالتـزام بضـمان السـلامة اسـتنادا إلى الشـروط المطلوبـة لوجـوده لا تبـين المقصـود بالسـلامة الـتي يلتـزم بهـا المتـدخل ومـا هـو المطلـوب منـه بالضـبط، لـذلك كـان يقتضـي الأمـر التعـرض لتعريـف هـذا الالتـزام إلى ذاتيتـه لأن الشـروط والآثـار تسـتنتج مـن مفهـوم الشـيء ذاتـه وهو امر لم يدلنا عليه التعريف السابق.

– ثانيا: تحديد المقصود من الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى ذاتيته

نتيجـة للانتقـادات الـتي وجهـت لتعريـف الالتـزام بضـمان السـلامة مـن خـلال بيـان شـروطه، حيـث اتجـه جانـب مـن الفقـه إلى تعريفـه مسـتندا في ذلـك علـى مضـمونه(ذاتيتـه)، حيـث عرفـه بأنـه:**" ممارسـة المـدين (الملتـزم) سـيطرة فعليـة علـى كـل العناصـر التـي يمكـن أن تسـبب أضرارا لدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة "**[3]

كمـا عرفـه الـبعض بأنـه **" ذلـك الالتـزام الـذي يقـع علـى عـاتق أحـد المتعاقـدين اتجـاه الآخر، يتعهد فيه بالحفاظ على سلامته الجسدية "**[4]

ويعـرف أيضـا علـى انـه ذلـك الالتـزام الـذي يتمثـل في الحالـة الـتي يكـون فيهـا التكامـل الجسـدي والصـحي للمتعاقـد (المسـتهلك) محفوظـا مـن أي أذى يسـببه تنفيـذ الالتزامـات العقديـة في

[1]– جابر محجوب علي، المرجع السابق،ص 2223.

[2]– أحمد مواقي بناني، المرجع السابق، 415.

[3]– حموش ساحلي ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتتم، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2019، ص 12.

[4]– المرجع نفسه، ص 12.

الاتفاق المبرم، ومثال ذلك الناقل يلتزم بأن يوصل المسافر إلى وجهته سالما معافا حيث يشمل هذا الالتزام الوقت و اللحظة التي ركب فيها السيارة أو أي وسيلة أخرى.

وقد اتضح مفهوم الالتزام بالسلامة ويتمثل في ما ينفي أن يقوم به المدين (المتدخل) بقصد عدم تعريض الدائن (المستهلك) لأي مكروه يمس سلامته، جسمه، حياته، وهي ننتجه لا بد أن تتحقق حتى يمكن القول أن المدين قد وفى بالتزامه.[1]

الفرع الثاني:

التعريف التشريعي للالتزام بضمان السلامة

عادة لا يتطرق المشرع إلى تعريف المفاهيم القانونية ويترك المجال للفقه والقضاء، وباستقراء بعض هذه المواد سنحاول الاقتراب إلى تحديد المفهوم التشريعي للالتزام بضمان السلامة.

تولى المشرع الجزائري على عاتقه اصدار نصوص تشريعية كثيرة كلها ترتبط بالاستهلاك وضمان أمن وسلامة المستهلك، حيث أصدر أول قانون لحماية المستهلك رقم 89-02 الذي أرسى القواعد العامة لحماية المستهلك[2]الملغيبالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم18-09 حيث شكل هذا القانون فعلا اللبنة الأساسية لصرح النظام القانوني للاستهلاك بالجزائر[3].

حيث نجد المشرع الجزائري نظم في نصوصه الالتزام بضمان السلامة حيث نجده في نص المادة الرابعة (4) من القانون رقم 09-03 ا والتي جاء فيها: **" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك "**[4]

---

[1]- أحمد مواقي بناني، المرجع السابق، ص 415.

[2]- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى

[3]- علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 151.

[4]- القانون رقم 09- 03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المنشور في الجريدة الرسمية العدد21، الصادر بـ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم الملغى بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018..

ويتضح من خلال نص المادة: أن الالتزام بالسلامة يتمثل في الجهد الذي يبذله المتدخل وذلك باحترام المقاييس التي من خلال تكون السلعة التي يقدمها المستهلك لا تضر بصحته، وليس المقصود هنا بالجهد ببذل عناية بل تحقيق النتيجة لأنه هذه الاخيرة واضحة وهي عدم الاضرار بصحة المستهلك[1]

كما نصت المادة من القانون رقم 09-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن: **" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه "[2]**

من خلال النصين السابقين يتضح لنا أن مسعى المدين وهو بصدد تنفيذ التزامه واقع تحت طائلة الوجوب، وبمعنى آخر أن كل تصرف صادر من المتدخل الهدف منه هو حماية صحة المستهلك وهذا واجب عليه ولا يقبل منه أكثر من ذلك[3]

وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد المادة62 منه أشارت إلى الالتزام بضمان السلامة و التي جاء في مضمونها على أن: **" يجب على ناقل الأشخاص، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد "[4]**

وباستقراء هذه المادة يفهم منها أن الناقل ملزم بتوصيل المسافر و المحافظة على سلامته و حمايته وهي من التزامات تحقيق الغاية والنتيجة.

[1]- أحمد مواقي بناني، المرجع السابق، ص445.

[2]- القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم الملغي بالقانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- أحمد بواقي بناني، المرجع السابق، ص 416.

[4]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

من خلال كل ما تقدم يمكن القول أن الالتزام بضمان السلامة يقصد به هو كل منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك وأمنه وسلامته، وفرض على المتدخل عند الاقتضاء الالتزام بضمان جبر الضرر الذي يصيب الأشخاص و الأملاك بسبب العيب و تحمل الجزاء الذي يقرره القانون[1].

الفرع الثالث:

التعريف القضائي للالتزام بضمان السلامة

من خلال التطبيقات القضائية نجد أن مفهوم ضمان السلامة تتماشى مع الاتجاه التشريعي بصفة أساسية، إلا أن القضاء كان شديد الحرص على ضرورة تنفيذ المدين (المتدخل) الالتزام بضمان السلامة ويكاد يعلن في وجههكل محاولة الهرب من تنفيذ التزامه وتحمل مسؤولية الآثار والنتائج المترتبة عن الإخلال بذلك الالتزام وقد جاء في قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى سابقا والمحكمة العليا حاليا الصادر بتاريخ 1983/03/30 على مايلي: **" ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافر ولا يجوز إعفائه من المسؤولية إلا إذا أثبت الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر وإن لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه، وإن رجوع المسافر إلى عربات القطار عبر النزول منها أمر متوقع ويمكن تفادي عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة الذي عليه أن لا يخطئ إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار "**[2]

وبما أن قضاة مجلس سطيف لم يراعوا المبادئ المذكورة في قرارهم ولم يعدوا له الأساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط إعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية يكون قرارهم معيبا ويترتب عليه النقض.

---

[1]- حموش ساحلي، المرجع السابق، ص 12.

[2]- قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية رقم 27429 صادر بتاريخ 1989/03/30، قضية (ش.ز) ضد (مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية)، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، سنة 1989، ص 42.

وهكذا يتبين من القرار السابق أن الناقل لم يوفي بالتزامه بضمان السلامة من خلال عدم قدرته على السيطرة على كل العناصر المتوقعة و التي من شأنها الحاق الضرر بالمسافر والنيل من سلامته، وهذا من خلال العبارات التي كان على القضاء يخاطب بها حارس المحطة بانه كان عليه أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار وهو ما يؤكده على عدم سيطرته على مصادر الخطر و لم يقدروا عواقب ما ينجم عن ذلك (فكرة التوقع) لأنه لو توقع النظر لتفاداه بكل سهولة، إنما بإهمال منه أمر سلامة المسافر واتجه أحد الآراء في الفقه للقول بأنه " عندما تكون السلامة هي مدخل الالتزام فلا يمكن التعبير عنها بطريقة وسط " فالتنفيذ لا يحتمل الزيادة أو النقص فالسلامة غير قابلة للتجزئة وهو ما يؤكده القضاء الجزائري.[1]

[1]- أحمد مواقي بناني، المرجع السابق، ص 416.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

يعني ذلك بتحديد ما إذا كان هذا الالتزام هو التزام محدد بتحقيق نتيجة أم هو التزام عام ببذل عناية أم هو التزام ذو طبيعة خاصة، ولهذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية[1] ومن هنا نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة

الفرع الثاني: الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية

الفرع الثالث: الالتزام بضمان السلامة التزام ذو طبيعة خاصة

الفرع الأول:

الالتزام بضمان السلامة إلتزام بتحقيق نتيجة

إن الالتزام بتحقيق غاية أو نتيجة هو الالتزام المعين في العقد المحدد تحديدا تاما يكون المدين ملزم بتحقيق الغاية المحددة في العقد مهما اختلفت الوسائل التي استعملها في تنفيذ التزاماته وإذا وقع حادث ما أدى إلى إلحاق الضرر بالمستهلك تقوم مسؤولية المنتج ولا تنتفي المسؤولية إلا بإقامة الدليل على وجود سبب أجنبي[2]

وعلى هذا أساس لا يمكن للبائع التنصل من المسؤولية ، سوى بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو فعل الغير، وهو ما يعني أن القضاء ألقى على البائع المحترف التزاما بضمان السلامة أي التزاما بالعلم بعيوب المبيع وبإرادتها حتى يتحقق في المبيع السلامة التي يتوقعها المستهلك عند الاستعمال[3]

---

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 564.

[2]- حسين بطيمي ، غزالي نصيرة ، طبيعة و أساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 13، 2017.

[3]- حموش ساحلي، المرجع السابق، ص 24.

حيث أنه و إذا نظرنا أن الالتزام المنتج أو البائع بضمان السلامة على أنه التزام بتحقيق نتيجة، فإن هذا يؤدي إلى تحقيق عبء الاثبات على المتضرر الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد اثبات حصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها، فالمشتري يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجدو الضرر و العلاقة السببية التي تربطه بالسلعة[1]

وبرجوعنا إلى الفقه الذي اعتبر الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة يؤدي إلى استبعاد الالتزام بضمان السلامة من مضمونه وجعله عديم الجدوى وجعل الأحكام المطبقة على المسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة عن الأشياء غير الحية مغايرة، حيث نجد الفقه والقضاء الفرنسي في وجوب تكليف المستهلك بإقامة الدليل على العيب الذي أدى لخطورة السلعة مستندا إلى أمرين:

* **الأول**: أن الالتزام بالسلامة هو مجرد بديل الالتزام بضمان العيوب الخفية وعلى المشتري في ظل الالتزام بضمان السلامة أن يثبت تدخل السلعة في إحداث الضرر والبرهان على دورها الايجابي في ذلك والذي كان سبب العيب أو الخلل أكسبها صفة الخطورة.

* **ثانيا**: اعتبار المنتجات في ظل التطور التكنولوجي تتسم بالخطورة مما يستوجب الحيطة و الحذر أثناء استعمالها، فقد يكون الضرر نتيجة إهمال المستهلك بأخذ الحيطة و الحذر أو لاستعماله الخاطئ مما يؤدي تحميل المنتج المسؤولية[2].

فطبيعة الالتزام بضمان السلامة هي التزام بتحقيق نتيجة ملقى على عاتق المتدخل وحده و هذا ما أكده المشرع عند تعريفه لسلامة المنتجات في الفقرة السابعة من المادة الثالثة للقانون رقم 09-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09.

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 565.

[2]- حسين بطيمي ، غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني

الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية

إن الالتزام ببذل عناية هو الالتزام الذي يتعمد فيه المدين ببذل العناية وإذا أدى ذلك لا يكون قد أوفى بالتزامه حتى ولو لم يحقق النتيجة المرجوة، وهو التزام لا يتعلق بعدم التنفيذ بل يتعلق بعنصر الانسان و اليقظة وسلوك الرجل المعتاد إذا كان المدين شخصا عاديا أما إذا كان محترف فلا يقاس تصرفه بمعيار الرجل العادي بناء على ما يتوفر عليه من مهارات وخبرات فنية[1]

إن الالتزام ببذل عناية هو التزام المدين ببذل ما في وسعه وقدرته من أجل تحقيق النتيجة المرجوة من الالتزام وينصرف في هذا الإطار ببذل الحرص والعناية التي يأتيها شخص معتاد في رعاية مصالحه[2]

ومنه فهذا الالتزام يوجب على المدين (المتدخل) أن يبذل مقدارا معينا من العناية التي يبذلها الشخص العادي وقد تزيد هذه العناية حسبما يقرره القانون أو اتفاق الطرفين وبالتالي يكون هنا المدين قد نفذ التزامه العقدي ببذل العناية المرجوة منه حتى ولو لم تتحقق النتيجة من هذا الالتزام [3]

حيث إن جانبا من الفقه يرى أن التزام المهني بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية فإنه لا يكفي المشتري للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل السلعة المعينة فيكون

---

[1]–حسين بطيمي ، غزالي نصيرة ، ص 67.

[2]– لامية عبدون، التزام بضمان السلامة في عقد البيع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2019- 2020، ص 26.

[3]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الطبعة 4، عين المليلة 2007/2006، ص 313.

البائع مخطئا إن هو لم يتخذ هذه الاحتياطات ، وإذا علم بوجود العيب ولم يلفت نظر المشتري إليه .[1]

تعرض هذا الحكم للنقد حيث رأى جانب من الفقه تعارضه مع القانون الوضعي حيث أن هذا الحكم يضع في يد المحترفين وسيلة سهلة لكي ينفك ويتنصل من المسؤولية وذلك استنادا أن المنتج يقع عليه التزام محصور بتحقيق نتيجة وذلك بتقديم المنتوج خال من العيوب، لأن إقامة الدليل لا يتطلب إقامة الدليل على سوء نية البائع أو إهماله لأنه يفترض علمه بالعيب[2].

ضف إلى ذلك فإن اعتبار ضمان السلامة مجرد التزام بوسيلة يجعل المشتري المتضرر أقل خطأ من الغير الذي يلحقه ضررا من جراء تعييب السلعة، في حين يلتزم الأول بإثبات الخطأ يستطيع الثاني أن يرجع المنتج عملا بنص المادة 138 من القانون المدني باعتباره حارسا لتكوين السلعة، فيحصل على التعويض دون الحاجة لإقامة الدليل على الخطأ .[3]

*ومن خلا كل ما سبق يمكن القول بأن الالتزام بضمان السلامة ما هو التزام بتحقيق نتيجة وما هو التزام ببذل عناية وبالتالي هنا يمكننا القول بالجمع بين الالتزامين معا

الفرع الثالث

الالتزام بضمان السلامة التزام ذو طبيعة خاصة

من خلال دراستنا للالتزامين السابقين يتضح لنا أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام يجمع الموازنة بين طرفي العقد (المنتج والمستهلك) لتحقيق مصلحة كل منهما[4].

[1]– عبد المنعم موسى إبراهيم، ص 567.

[2]– لامية عبدون، المرجع السابق، ص 27.

[3]– عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 267

[4]– لامية عبدون، المرجع السابق ، ص 28.

وبالتالي فهو ليس التزام ببذل عناية، بل هو أكثر وهو ليس التزام بتحقيق نتيجة لأنه أقل[1]، فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية ذلك لأن العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المنتج أو البائع إلى ما ينطوي عليه السلعة من خطورة فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى ولو كان يجهله أو يستحيل علمه

ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنه بالإضافة إلى إثبات الضرر يجب إثبات رجوع الضرر إلى العيب أو الخلل في التصنيع مما أكسب السلعة صفة الخطورة وبالتالي يسببها في الضرر.[2]

وعلى حد تعبير الأستاذ **جابر محجوب علي** فإنه يجب الموازنة بين مصلحتين متعارضين من ناحية مصلحة المتدخل بأنه لا يثقل كاهلهبعبء المسؤولية ومن جهة أخرى مصلحة المستهلك في عدم عبء إثبات قد لا يستطيع النهوض به [3]

* وبالتالي نستنتج أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام ذو طبيعة خاصة تتحقق متى لحق ضرر بسبب عيب في المنتوج أو الخدمة تلزم المتدخل بالتعويض.

المبحث الثاني:

أساس التزام المتدخل بضمان السلامة ومجالاته

إن المشرع الجزائري أبدى اهتماما كبيرا و بالغا لحماية المستهلك، وذلك بإقراره لمبدأ الالتزام بضمان السلامة، وهذا من أجل تحسين موقف المستهلك المتعاقد و حمايته من الضرر حيث استند في ربط المسؤولية الناجمة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة بأحكام المسؤولية العقدية أي أنها تقوم على الأساس العقدي إذا لحق بالمستهلك ضررا نتيجة

[1]- حموش ساحيلي ، المرجع السابق، ص 24.
[2]- عبد المنعم موسى ابراهيم ، المرجع ص 569.
[3]- حموش ساحيلي، المرجع السابق، ص 25.

خطورة المنتوج أو السلعة، كما أسندها المشرع و ربطها بالمسؤولية التقصيرية أو تعرف بالأساس اللاعقدي في حال تسبب المنتج ضررا للغير[1]، كم حدد المشرع في القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل التي تكفل سلامة المنتوج خلال مرحلة الانتاج إلى غاية وجوده في يد المستهلك[2]، وتبعا لكل ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: أساس التزام المتدخل بضمان السلامة
- المطلب الثاني: مجالات التزام المتدخل بضمان السلامة

المطلب الأول:

أساس التزام المتدخل بضمان السلامة

أقر القضاء بفكرة الالتزام بضمان السلامة و هذا لتوفير حماية أكبر للمستهلك من خطورة وضرر استعمال المنتوجات المقدمة من طرف المتدخل (المنتج)، لهذا كرس مبدأ قيام مسؤولية المتدخل عند الاخلال بأحد التزاماته التعاقدية منها ما يتعلق بالقواعد التقليدية فكان يربطها بأحكام المسؤولية العقدية ومرة أخرى يربطها بأحكام المسؤولية التقصيرية وهذا في حال خلفت السلعة أو المنتوج ضررا بالغير.

وسنقوم في هذا المطلب بدراسة كل من:

- الفرع الأول: الأساس العقدي لالتزام المتدخل بضمان السلامة
- الفرع الثاني: الأساس اللاعقدي لالتزام المتدخل بضمان السلامة

[1]- لامية عبدون، المرجع السابق، ص 39.

[2]- ساحيلي حموش، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الأول:

الأساس العقدي للالتزام بضمان السلامة

حتى تقوم المسؤولية العقدية للبائع(المتدخل) لابد أن يقوم بالإخلال بأحد التزاماته التعاقدية التي ألقاها القانون على عاتقه وألزمه باحترامها، كإخلاله بالالتزام بضمان سلامة المنتوج من العيوب، وكذلك الاخلال بالالتزام بضمان السلامة من خطورة السلع و المنتجات[1].

ويعتبر الالتزام بضمان السلامة واجبا عاما أعطى للمسؤولية العقدية مجالا جديدا هو التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن تنفيذ العقد، كما أن إدخال هذا الالتزام في مجال العقود أدى إلى تطور المسؤولية العقدية واتساع مجالها على حساب المسؤولية التقصيرية[2]

وبالعودة إلى القواعد العامة للمسؤولية نجد أن المسؤولية العقدية هي التي يترتب عليها الاخلال بالالتزام الناتج عن عقد صحيح واجب التنفيذ، ومسؤولية البائع تترتب نتيجة اخلال هذا الأخير بالالتزامات التي يقرها العقد فعلى البائع أن ينقل ملكية المبيع للمشتري وأن يسلمه المنتج بالحالة التي كان عليها عند إبرام العقد، وإذا لم ينفذ هذا الالتزام يجوز للمستهلك أن يطالبه بتنفيذ التزامه[3]، فإذا كان الالتزام بضمان السلامة هنا قد ظهر انطلاقا من المسؤولية العقدية سواء كان النص عليها صراحة أو استنتج من القواعد المفسرة لمفهوم العقد وتوصيل ذلك إلى مقتضيات العدالة، التي تأبى النيل من السلامة الجسدية والصحية للمستهلك المتعاقد إلا أن الواقع الذي يستند على المسؤولية العقدية غير كافي لحماية المستهلك ولهذا يقتضي ايجاد التزام آخر لحماية الالتزام بضمان السلامة[4].

[1]- لامية عبدون، المرجع السابق، ص 39.

[2]- حموش ساحيلي ، المرجع السابق، ص 27.

[3]- لامية عبدون، المرجع السابق، ص41.

[4]- أحمد مواقي بناني، ص422.

الفرع الثاني:

الأساس اللاعقدي للالتزام بضمان السلامة

قد يعجز المتضرر في سلامته الجسدية أو الصحية عن اثبات وجود علاقة عقدية بينه وبين المتدخل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء استهلاكه منتوج معين[1]

فالمسؤولية التقصيرية أو الأساس اللاعقدي هو الجزاء المترتب عن الاخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون الذي يقوم على أساس الضرر بالغير[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني التي جاء فيها **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "**[3]، وعليه فإن فيظل القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية فعلى المضرور اثبات خطأ المنتج في حال اخلاله بالالتزام المفروض عليه بقوة القانون مما تسبب في احداث الضرر ولكي نكون أمام المسؤولية التقصيرية فيعقد البيع لابد من توافر ثلاث أركان الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.[4]

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد المادة 140مكرر/1 من القانون المدني التي تنظم مسؤولية المنتج جاء فيها: **" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "**[5]ويفهم من هذا النص أنمسؤولية المنتج تقوم على عنصر وجود العيب في المنتوج، إذا لا مسؤولية بدون وجود عيب وحدوث

---

[1]- حموش ساحيلي ، المرجع السابق، ص 28.

[2]- لامية عبدون، المرجع السابق، ص 43.

[3]- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو2007، المتضمن القانون المدني الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 31.

[4]- لامية عبدون، المرجع السابق، ص 43.

[5]- الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

ضرر للمستهلك بسبب ذلك العيب في المنتوج أي وجود علاقة سببية بين الضرر و العيب.[1]

أما القانون رقم09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نلاحظ أنه لم يستعمل مصطلح المسؤولية التقصيرية إنما أشار إليها في المادة 03/ ف 19 التي جاء في فحواها على **"المنتج أو المتدخل في حالة ظهور عيب في المنتوج يلتزم بالقيام بإصلاح الأضرار"**[2].

وبالتالي هنا وجب على المتدخل تعويض عن الضرر الذي تسبب فيه بخطئه، ومنه أقام هنا المشرع المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ المفترض وذلك لتوفير حماية أكبر للمستهلك [3]

و في الأخير يمكن القول يتضح لنا أن المشرع أولى أهمية كبيرة لحماية المستهلك و ذلك بإقراره أساس للالتزام بضمان السلامة سواء على أساس عقدي أو أساس اللاعقدي.

المطلب الثاني:

مجالات التزام المتدخل بضمان السلامة

تقوم فكرة حماية المستهلك على حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله على تلك الحقوق قبل كل شخص متدخل في عملية وضع المنتوجات للاستهلاك أيا كانت صفته أو صورته التي يمتثل بها في إطار العملية الاستهلاكية[4].

[1]- كريمة بركات، حمايةالمستهلك فيعقد البيع الالكتروني، محاضرات موجهة للسنة الأولى ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2016-2017، ص 119.

[2]- انظر المادة الثالثة/ 19 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- لامية عبدون، المرجع السابق، ص 44.

[4]- هناء نوي ، دور المتدخل في قانون حماية المستهلك وفق قانون 03/09، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 688.

حيث تدخل المشرع الجزائري لضمان سلامة المستهلك بوضع قواعد صارمة مع المتدخل في عملية وضع السلع والخدمات، فألقى على عاتقهم التزامات تكفل سلامة المنتوج من بداية الانتاج إلى أن يكون المنتوج بين يدي المستهلك[1]

وقد حدد قانون 03/09 المعدل و المتمم بالقانون 18-09 هذه الالتزامات والتي سنتطرق لها في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: التزام المتدخل بنظافة وسلامة المواد الغذائية

الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان المنتوجات و الخدمة ما بعد البيع

الفرع الأول:

التزام المتدخل بنظافة و سلامة المواد الغذائية

عرفت المادة 2/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المادة الغذائية **"كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الانسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ"**[2]

وقد حدد هذا القانون هذه الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل فهو يلتزم بالنظافة الصحية للمواد الغذائية (أولا)، كما يلتزم وضمان سلامتها من أي خطر يهدد صحة المستهلك (ثانيا)

أولا: التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية

ضمانا لصحة المادة الغذائية والمستهلك فرض المشرع على شخص المتدخل إلى جانب احترام الزامية سلامة المواد الغذائية التي نصت عليها المادتين 4و5 من القانون رقم

[1]- نوال (حنين) شعباني،المرجع السابق، ص 47.

[2]- القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

03/09 التزاما آخر يتعلق بالسهر على احترام شروط النظافة الصحية خلال عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك[1].

حيث نصت المادة الرابعة على مايلي: **" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو معالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية"**[2]

كما نصت المادة الخامسة على أنه:**" يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي تؤدي إلى افسادها"**[3]

بداية من خط الانتاج الأولي حتى وصول المادة الغذائية إلى يد المستهلك كما هو ظاهر في النصين [4] حيث يجب التقيد بشروط النظافة الصحية فألزمه المشرع الالتزام بنظافة المادة الأولية أثناء (جنيها واعدادها)، الالتزام بنظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية، كما يجب عليه أن يراعي شروط نظافتها أثناء نقلها وعرضها .

1- نظافة المادة الأولية أثناء جنيها و اعدادها

إن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك لم ينص على هذا الالتزام، لكن تم التطرق له في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91- 53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك **" يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابق المقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية و**

[1]- هناء نوي، المرجع السابق، ص 690.

[2]- القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- هناء نوي ، المرجع السابق، ص 691.

التنظيمية، ولا سيما المادتين 4و6 أدناه أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها "[1]

يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث يأتي من الفضلات، النفايات وكذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية وكل مصدر تلوث قد يشكل خطر على صحة المستهلك[2]

كما تضمنته المادة 09 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك التي نصت على مايلي: **" ضرورة أن يكون مياه المنبع وهي مادة أولية محمية من أخطار التلوث وصالحا للاستهلاك "[3]**

2- الالتزام بنظافة المستخدمين ومكان تواجد المادة الغذائية:

أ- نظافة المستخدمين:

يلتزم المستخدمين المكلفون بالإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المادة الغذائية بصفة عامة بعرض هذه المنتوجات للاستهلاك[4]، وذلك بأن يخضعوا على الدوام لواجب العناية الفائقة بنظافة الثياب و الأبدان ووجوب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية، وكذلك اجتناب العادات غير الصحية التي يمكن أن تؤثر بشكل أو بآخر على نظافة بيئة الانتاج ومنه صحة وملائمة المادة الغذائية[5]، مع

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المؤرخ في 23 فبراير 1990، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1991/02/27.

[2]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 49.

[3]- القرار الوزاري المؤرخ في 2000/07/26، المتعلق بمواصفات المياه الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 2000/08/20.

[4]- حموش ساحيلي ، المرجع السابق، ص 51.

[5]- هناء نوي المرجع السابق، ص 691 - 692.

الخضوع أيضا لفحوصات طبية دورية تقرر الحالة الصحية لكل مستخدم و هذا ما ورد ذكره في في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 53[1].

ب- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية:

تم التطرق إليها في المادة 06 من القانون رقم 09- 03 ويقصد بها أماكن تواجد المادة الغذائية من محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين، غير أن المشرع أغفل ذكر أمكنة بيع هذه المواد وعرضها للاستهلاك[2]

وبالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المتضمن الشروط الصحية عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك و التي جاء فيها: **" يجب أن تكون المحال وملحقاتها، ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والتجهيزات و المعدات المستخدمة والعمال المطلوب استخدامهم...."**[3] ، حيث حدد المرسومبالتفصيل تدابير نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية.

ج- نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق:

يتولى المنتج أو المتدخل بنفسه عملية نقل المادة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التجزئة سواء من المصنع أو مكان تواجد جني المادة الأولية، وهنا فرض المشرع على المتدخل أن يكون العتاد المخصص للنقل الأغذية مقصورة على ما خصص له مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل وحمايتها من أشعة الشمس و الغبار والتلوث أثناء بيعها في الهواء الطلق مع اخضاعها للتبريد[4]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المرجع السابق.

[2]- نوال شعباني، المرجع السابق، ص 51.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المرجع السابق.

[4]- نوال شعباني، المرجع السابق، ص 52.

ثانيا: الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية:

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الانسان بمجرد ولادته، فسلامة البدن وحماية الصحة العامة التي يستمد منها حياته ويترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الحقوق الأساسية[1]

حيث أوجب المشرع على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام سلامة هذه المواد بما لا يتسبب في إلحاق الضرر بصحة المستهلك[2]

حيث جاء في المادة 4 من قانون حماية المستهلك **" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.**

تحدد الشروط والكيفيات المطبق في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم "[3]

كما نصت المادة 05 من القانون السالف الذكر: **" يمنع وضع مواد غذائيةلاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له..."**[4]

وبالتالي فالمشرع الجزائري في المادة 4 ألزم المتدخل بوضع مواد غذائية سليمة للاستهلاك، وأن يسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك وذلك بضمان سلامتها أثناء تكوينها، وكذا سلامة المواد المعدة لملامستها.[5]

---

[1]- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014، ص73.

[2]- هناء نوي، المرجع السابق، ص 689.

[3]- القانون رقم 09- 03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19- 08 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- نوال(حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 52-53.

1- الالتزامبضمان سلامة المواد الغذائية أثناء تكوينها:

يوفر المتدخل مواد غذائية سليمة وذلك بمراعاته لضوابط محددة تخص سلامتها لدى تكوينها، ويتحقق ذلك باحترامه للخصائص التقنية للمواد الغذائية خاصة بالنتوج ذاته وعدم توفرها أو نقصها أو زيادتها يؤدي إلى انتاج مواد غذائية غير سليمة، وكذا على المتدخل احترامه لنسب الملوثات و المضافات الغذائية المسموح بها قانون في التنظيم[1].

2- ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم:

حيث ينفذ المتدخل في التزامه بضمان سلامة المادة الغذائية باحتياطات معينة عند تجهيزها للتداول بالإضافة إلى احتياطات معينة عند التسليم[2]

أ- احتياطات تجهيز المادة الغذائية:

يتم تجهيز المادة الغذائية وتغليفها حيث عرفت المادة 413 على أن **" التغليف هو كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك "**

كما نصت المادة 07 من القانون رقم 09- 03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18- 09 على ضرورة أن لا تحتوي التجهيزات والعتاد والتغليف إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفساد المادة الغذائية[3]

ولهذا وضع المشرع قواعد صارمة لحماية المنتوج من كالأضرار التي تصيبه وبالتالي حماية المستهلك و الحفاظ على سلامته و أمنه[4]

[1]- حموش ساحيلي ، المرجع السابق، ص 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 56.

[3]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 56.

[4]- حموش ساحيلي ، المرجع السابق، ص 56.

ب- احتياطات تسليم المادة الغذائية:

تعتبر عملية تسليم المواد الغذائية في المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، حيث يجب على المنتج تسليم المادة الغذائية على النحو الذي يتفق وطبيعتها وذلك مع مراعاة احتياطات الحفظ خاصة بالنسبة للمواد سريعة التلف[1]، ونصت عليها المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك التي جاء في فحواها **" إذا استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنتزع قبل استهلاكها، فإن المنتجات الغذائية الجاهزة يجب أن يحميها من جميع التلوثات عند بيعها غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية، ويمنع استعمال ورق الجرائد مكان غلاف الرزم الذي تفرض ضرورته طبيعة المنتوج "[2]**

3- ضمان سلامة المادة الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها:

نصت المادة 07 من القانون رقم 09- 03 السابق ذكرها على ضرورة عدم احتواء أي مادة من غلاف أو آلات معدة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها، حيث حرص المشرع على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف وحتى الأجهزة المستخدمة في انتاج المواد الغذائية وبصفة عامة كل ما يعد لملامستها بقواعد صارمة.[3]

وبالتالي فسلامة المواد الغذائية في قانون حماية المستهلك يقصد بها الغياب الكلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في المادة الغذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعته أو أي مادة أخرى تجعل المادة الغذائية مضرة بالصحة.[4]

[1]- جموش ساحيلي، المرجع السابق، ص 57.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 ،المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

[3]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 58.

[4]- هناء نوي، المرجع السابق، ص 690.

الفرع الثاني:

التزام المتدخل بضمان المنتوجات والخدمة ما بعد البيع

تطرق إليها المشرع في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع في المواد من 13 إلى 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

أولا: إلزامية الضمان في المنتوجات:

لأمن وسلامة المستهلك وحماية مصالحه المادية و المعنوية ألزما لمشرع المتدخل بضمان المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك وقرر الضمان حق يستفيد منه المستهلك بقوة القانون[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون رقم 03/09 على **"يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدامات .**

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو ارجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية"[2]

وحسب نص هذه المادة فإن المستهلك يقضي الالتزام بالضمان و الذي جاء تحت عنوان " الزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع " ، بقيام المتدخل خلال فترة زمنية معينة هي مدة أو فترة الضمان في حالة ظهور عيب بالمنتوج المقتني من طرف المستهلك[3]

وينفذ الضمان بين طرفي المستهلك والمتدخل بحيث يتعين على المتدخل تنفيذه في أجل محدد باتفاق مع المستهلك[4]، ويأخذ الضمان لفائدة المستهلك صورة الضمان القانوني التي نصت عليه المادة 13 وقد يمثل في صورة الضمان الإضافي والتي أشارت إليه المادة 14 من

---

[1]- هناء نوي، المرجع السابق ،ص 695.

[2]- قانون 09- 03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- هناء نوي، المرجع السابق، ص 695.

[4]- حموشساحيلي ، المرجع السابق، ص 42.

قانون 09- 03، وكذا عرفته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

كما أشارت إليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 التي نصت على" **يمكن المستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتني طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان**"[1]

ويفهم من نص هذه المادة لا يلغى أو يعفى المتدخل من إلزامية الضمان عند طلب المستهلك بتجربة المنتوج.

ثانيا: الزامية الخدمة ما بعد البيع

تعتبر الخدمة ما بعد البيع من أهم المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وهذا لملأ الفراغ التشريعي الذي ساد في قانون 02/89 الملغى، حيث لا تتوقف حماية المشرع للمستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان[2]

وبرجوعنا للمادة 16 من القانون 03/09 المعدل والمتمم بالقانون 09/18 نجدها ألزمت المتدخلين بتنظيم الخدمة مابعد البيع و التي جاء في فحواها : " **في إطار الخدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التيلا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق**"[3]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 2013/09/26 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 2013/11/02.

[2]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 69.

[3]- قانون 09- 03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18- 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويفهم من نص المادة أن يلتزم المتدخل بعد انقضاء مدة الضمان أو في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يؤدي دوره، بضمان صيانة المنتوج المبيع وتصليحه، حيث تعتبر أعمال صيانة المنتوج وإصلاحه من الآداءات التي تشمل الخدمة ما بعد البيع [1]

ترتكز الخدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج وعلى تدخل عمال مؤهلين، وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات قصد صيانتها وتصليحها، فهي تشمل كل أنواع الخدمات التي تؤدي بعد نهاية الاقتناء كالتسليم في مقر السكن و تركيب المنتوجات.[2]

[1]- هناء نوي، المرجع السابق، ص 696.

[2]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 70.

خلاصة الفصل:

نخلص في هذا الفصل إلى أن المشرع منح المستهلك حماية أكبر من خلال منحه ضمان إضافي خارج عن ضمان العيوب الخفية وهو التزام المتدخل بضمان السلامة ، حيث جعل هذا الالتزام ملقى على عاتق المتدخل و تم الإشارة إليه في نص المادة الرابعة (04) من القانون 09- 03 المعدل والمتمم بالقانون 19-08 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم الالتزام بضمان السلامة و الذي تناولنا فيهكل من المفهوم الفقهي الذي برز فيه جانبين في تحديد تعريف لهذا الالتزام فوجدنا فريق من الفقهاء اتجه إلى تعريفه من خلال بيان شروطه والفريق الآخر اتجه إلى تعريفه من خلال بيان ذاتيته، كما تم تعريفه على الأساس التشريعي وعلى الأساس القضائي، كما تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة هل هو التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة وفي الأخير تبين أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة.

كما تعرضنا أيضا إلى أساس الالتزام بضمان السلامة ومجالاته، فهنا التزام على أساس عقدي والتزام يقوم على أساس اللاعقدي، بينما مجالاته نجد المشرع فرض عدة التزامات على عاتق البائع تكفل سلامة المنتوج من بداية الانتاج إلى أن يكون المنتوج بين يدي المستهلك .

الفصل الثاني:

آليات تنفيذ المتدخل الالتزام بضمان السلامة ومسؤوليته

الفصل الثاني:

آليات تنفيذ المتدخل الالتزام بضمان السلامة ومسؤوليته

من أجل تقوية الحماية القانونية للمستهلك لا بد من مساءلة المتدخل الذي أخلبالتزامه السلامة، ولهذا السبب تكفل المشرع بوضع آليات وطرق حددها القانون في حال طرأ على المنتوج عيوب وأضرار التي تسببها منتجاته والتي من شأنها أن تمس بسلامة المستهلك، ولهذا يتعين على هذا الأخير إخطاره بوجود العيب الذي يشوب السلعة أو الخدمة محل التعاقد، وإذا امتنع المتدخل جاز للمستهلك اللجوء إلى القضاء من خلال رفع دعوى قضائية، وهذا بإلقاء المسؤولية على عاتقهلعدمتنفيذه لالتزامه بضمان السلامة والتي جاءت في شكل توقيع جزاءات مدنية ، كما نجد المشرع لم يكتفي بتوقيع الجزاء المدني فقط بل تعداها لمتابعة المتدخل على أساس المسؤولية الجزائية وهذا في حال أصاب المستهلك ضررا يمس بسلامته الجسدية وتحمل وصف الجريمة وبناء على كل هذا ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: آليات تنفيذ المتدخل للالتزام بضمان السلامة

المبحث الثاني: مسؤولية المتدخل عن إخلاله للالتزام بضمان السلامة

المبحث الأول:

آليات تنفيذ المتدخل للالتزام بضمان السلامة

يلتزم المتدخل بضمان سلامة منتجاته من كل عيب قد يشوبها ويجعلها غير صالحة للاستعمال أو يؤثر على صحة وسلامة المستهلك، وفي سبيل ذلك حدد المشرع بدقة كيفية تنفيذ هذا الالتزام[1] كما حدد الطرق والتي أقرها القانون لهذا يتعين على المستهلك إخطاره بوجود ذلك العيب حتى يتمكن المتدخل من تنفيذ التزامه وفقا للأوجه التي حددتها المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2] وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: إخطار المتدخل بوجود العيب

المطلب الثاني: طرق تنفيذ المتدخل للالتزام بضمان السلامة

المطلب الأول:

إخطار المتدخل بوجود العيب

أقر المشرع بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 على إلزامية الضمان، وكذا تضمنه المرسوم رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذحيث ألزم المشرع المتدخل بأن يضمن المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك من كل عيب قد يشوبها والتي تضر بسلامة المستهلك في جسده وماله ، ومن أجل الاستفادة من الضمان و تنفيذه من قبل المتدخل كان على المستهلك أن يقوم بأول إجراء قبل اللجوء إلى أي طريق آخر وهو إخطار المتدخل بالعيب مع لإشعار بالاستلام وفي حالة قرر المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان الثابت فيحقهفإن القانون حدد طرقا معينة لتنفيذ هذا الالتزام التي أشارت إليها

[1]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 77.

[2]- نجاة مهيدي، قفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الصادرة في أفريل 2017، ص 684

المادة 13 من القانون رقم 03/09 وعليه سيتم الدراسة في هذا المطلب الفرعين على النحو التالي:

الفرع الأول:

تعريف الإخطار

يعد الإخطار عملا إجرائيا وهو من مقدمات دعوى الضمان، إذا وجد المستهلك أن ضمان سلامة المنتوج غير متوفرة في المبيع فعليه أن يقوم بإخطار البائع ويعلمه بذلك وهذا بمجرد تحققه من ذلك بعد فحص المبيع وبدون إبطاء[1]

حيث عرفه **أسعد دياب**: الإخطار هو عمل إجرائي ينقل للبائع تذمر المشتري من كون المبيع يحتوي على عيب معين يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه وهو غالبا ما يكون مقدمة لدعوى قضائية.

والغاية الأساسية من الإخطار هو تحاشي تفسير سكوت المشتري بأنه قبول بالمبيع على علاته[2]

إذ بمجرد ظهور العيب في المبيع على المستهلك إخطار المتدخل به[3]، وهذا ما أشارت إليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ والتي نصت على: **"يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به"[4]**

---

[1]- مراد قرني،دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرو ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2006، ص 58.

[2]- أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية)، الطبعة الثالثة، دار إقرأ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 115.- 116.

[3]- نجاة مهيدي، قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص 683.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 327/13، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

الفرع الثاني:

شكل الإخطار ومدته

وبخصوص مدة الإخطار نجد أن المشرع الجزائري تضمنه في نص المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، على أنه إذا ظهر العيب خلال مدة الضمان بيادر المستهلك بإخطار المتدخل كتابيا أو بأي وسيلة اتصال أخرى مناسبة ويكون من حق المتدخل إجراء معاينة حضورية تتم بحضور كلا الطرفين أو ممثلينعنهما خلال 10 أيام من تاريخ استلام الشكوى، فإذا ثبت من المعاينة أن العيب من العيوب المضمونة ولا تتوفر على الحالات التي تعفي المتدخل يلتزم هذا الأخير بتنفيذ الضمان من تاريخ إخطاره خلال 30يوما، وفي حالة تماطل المتدخل يعيد المستهلك إعذاره عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو أي وسيلة مطابقة للتشريع المعمول به ويتعين عليه ضمان العيب خلال 30 يوما من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام[1].

أما بالنسبة لشكل الإخطار لا يشترط شكلا خاصا لهذا الإخطار فيصح أن يكون كتابة كما يصح أن يكون شفويا ويقع على المشتري عب إثبات إخطار البائع للالتزام بضمان السلامة ويجوز له أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات لأنه واقعة مادية[2]، كما يجوز أن يرسل الإخطار إلى البائع أو من يمثله قانونا، لذلك فلو شاء المشرع بتقييد المستهلك بشكل معين أو وسيلة معينة لعنى بتحديدها.

لكن طالما أن الإخطار يعتبر مقدمة لنزاع قضائي فقد جرت العادة على أن يتم كتابة حتى يبقى له أثر فيسهل إثباته.[3]

---

[1]- المادة 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ.

[2]- سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، ضمان فوات الصفة المشروطة في المبيع (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، سنة 2008، ص 22.

[3]- أسعد دياب، المرجع السابق، ص 125.

كما لا يفوت أن نشير إلى أن المشرع بمقتضى القرار المؤرخ في 1994/05/10 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات حدد فترة قصيرة لتنفيذ الضمان حيث منح للمتدخل في حالة عدم وجود اتفاق مدة 7 أيام من تاريخ إعذاره وفي حالة عدم تنفيذه يعيد المستهلك إخطار البائع برسالة موصى عليها ويمنح له مدة 07 أيام من تاريخ الإنذار لتنفيذه[1]

وفي نفس السياق حدد المشرع مدة قصيرة للإخطار عن عيوب المنتجاتللمستهلك عن طريق النقل البحري بموجب المادة 790 من القانون البحري الجزائري التي تنص على **" إذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة يبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل اعتبارا من استلام البضائع "**[2]

المطلب الثاني:

طرق تنفيذ المتدخل للالتزام بضمان السلامة

إن هدف المشرع من تقرير حق الضمان لصالح المستهلك في مواجهة المتدخل وإذا استجاب هذا الأخير للإخطار وبادر بتنفيذ التزامه بضمان السلامة للمنتوج أو السلعة خلال فترة الضمان جاز له التنفيذ عملا بمقتضيات المادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك التي جاء فيها : **" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحدد في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته، يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان عليه دون أعباء إضافية"**[3]

---

[1]- نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 227.

[2]- القانون رقم 04/10 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري.

[3]- القانون09-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما كرس المشرع ذلك بمقتضى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 على أنه:

" يجب أن يتم تنفيذ الضمان وفقا لمادة 13 من قانون رقم 03/09 المذكور أعلاه دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما:

بإصلاح السلعة وإعادة مطابقة الخدمة

باستبدالها، برد ثمنها

وفي حالة العطل يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه "[1]

يلاحظ من مضمون المادتين أن تنفيذ الالتزام بضمان السلامة يشمل كل من الاصلاح والاستبدال ورد الثمن.

كما نلاحظ من المادتين السالفتين الذكر أن المشرع أغفل إمكانية مطالبة المستهلك بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه وأصاب فقط في تنفيذ الضمان الذي يغطي العيب بالمنتوج ذاته أي من الناحية المادية، أما إذا تعدى ذلك إلى الأضرار الجسمانية وما يلحقها من أضرار مادية ومعنوية، يطالب من المستهلك بالتعويض على أساس المسؤولية الموضوعية لعيب السلامة وليس بدعوى الضمان.[2]

وعليه يتم تنفيذ الضمان إما بالإصلاح، واستبدال السلعة أو رد الثمن والتي سوف ندرسها تباع في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول:

تنفيذ المتدخل للضمان بإصلاح المنتوج

يعد إصلاح المبيع صورة من صور التنفيذ العيني، فهو تصرف واقي لتجنب فسخ عقد البيع، كما أنه الخدمة مابعد البيع[3]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

[2]- نبهات بن حميدة، المرجع السابق، ص 228.

[3]- دليلة معزوز، المرجع السابق، ص 253.

وهو أول إجراء يقوم به المتدخل في إطار التزامه بتنفيذ الضمان حيث نصت المادة عليه المادتين 12 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 ، كما نصتا المادتين على عدم تحمل المستهلك مصاريف إضافية بمناسبة هذا الإصلاح بل يتحملها المتدخل وذلك من مصاريف التركيب الضرورية لإصلاح المنتوج من قطع غيار ومصاريف اليد العاملة ونفقات نقلها إذا كانت قد سلمت في مسكن المستهلك،وهذاإلى إزالة العيب وجعله منتوجا صالحا للاستعمال[1]

وطلب الإصلاح جائز بالنسبة للمشتري فقط أما البائع فلا يمكنه سلوك هذا الطريق لتعطيل أحكام ضمان العيب العادية المرتكزة على فسخ العقد أو تخفيض الثمن، وإذا جرى الإصلاح وظهر العيب مجددا بشكل لا يمكن إزالته يستعيد المشتري حقه بالمطالبة بضمان العيب عن طريق الفسخ أو التخفيض[2]

كما يتعين على المتدخل إصلاح المنتج في وقت معقول حتى لا يلحق ضررا بالمستهلك ويفوت عليه فرصة الانتفاع به[3]

الفرع الثاني:

تنفيذ المتدخل للضمان باستبدال المنتوج

يأتي هذا الالتزام إذا تعذر على المتدخل إصلاح المنتوج كأن يصاب بخلل أو عيب جسيم يؤثر على صلاحية المنتوج بأكمله، وفي حالة ما إذا أمكن إصلاح المنتوج من طرف المتدخل وإعادته إلى حالته الطبيعية، ودون مقابل للمتدخل حق رفض استبدال المنتوج في هذه الحالة.[4]

[1]– مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص 61.

[2]– أسعد دياب، المرجع السابق، ص 211.

[3]– نبهات بن حميدة، المرجع السابق، ص 229.

[4]– الصادق صياد، المرجع السابق، ص 60.

وهذا الإجراء هو الثاني في حالة عدم تمكن المتدخل من إصلاح المنتوج كما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 وجاء فيها **" في حالة العطل المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه "**[1]

فيتضح لنا أنه في حالة تعذر إصلاح المنتوج فلا بد من استبداله وفي حالة قيام المتدخل بمحاولة الإصلاح للمنتوج المشوب بالعيب لعدة مرات ومع ذلك يتكرر العطب على نحو لا يسمح للمستهلك باستخدام المنتوج هنا يقع على المتدخل حينئذ استبدال المنتوج.[2]

أما فيما يخص آجال استبدال المنتوج حددها المشرع في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 و جاء في فحواها: **" إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، لآنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب "**[3]

الفرع الثالث

تنفيذ المتدخل للضمان برد الثمن

ويكون ذلك في الحالة التي يستحيل فيها إصلاح المنتوج أو استبداله بمنتوج آخر فيجب على المتدخل أن يرد الثمن[4]، و عملا بمقتضيات المادتين 12 و 15 من المرسوم التنفيذي 327/13 فإن المتدخل يلجأ لهذا الإجراء في حالة ما إذا ظهر العيب بالمنتوج بصفة متكررة وكما أطلق عليه المشرع تسمية العطب المتكرر الذي لا يتمكن المتدخل من إصلاحه أو استبداله في هذه الحالة يحق للمستهلك المطالبة برد الثمن للمنتوج الذي سبق دفعه[5].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

[2]- زاهية ربيع، فاعلية الضمان لحمايةالمشتري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 330.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

[4]- فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 64.

[5]- زاهية ربيع، المرجع السابق، ص 332.

ويكون رد الثمن حسب الشرطين التاليين:

- يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به

- يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب[1]

المبحث الثاني:

إقرار مسؤولية المتدخل نتيجة الإخلال بالالتزام بضمان السلامة

يعد موضوع مسؤولية المتدخل وحماية المستهلك من المواضيع التي أصبحت اليوم في مقدمة الاهتمامات، فأدى التطور السريع إلى آليات السوق العالمية التي عرفت في شتى المجالات منها الصناعة التكنولوجية، إلى إفراز منتوجات متطورة لا غنى عنها للإنسان[2]، وذلك لإحداث رفاهية للمستهلكين والاستجابة لكل متطلباتهم مما أدى إلى تزايد تنامي المخاطر وكذا تفاقم الأضرار والتيتشكل خطر وتهديدا كبيرا على المستهلك وصحته لاسيما في ظل انخفاض القدرة الشرائية لهذا الأخير مما يجد نفسه مجبرا على اقتناء سلعة أقل تكلفة وأقل جودة، مما يستوجب تقرير حماية له من الأضرار التي يمس مصالحه المادية أو المالية، ووجب إيجاد ضمانات أمام التعسفات التي يحدثها المتدخل لأنه يتعمد في مخالفة وعدم احترام مقاييس ومواصفات الإنتاج ويقوم أيضا بدعايات زائفة وكاذبة للخدمات المقدمة وبالتالي أصبح من الضروري وضع آليات تكفل حماية المستهلك من الأضرار وذلك بإقرار مسؤولية المتدخل عند الإخلال التزامه بضمان السلامة ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل عن الإخلال التزام بضمان السلامة

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخل عن الإخلال التزام بضمان السلامة

---

[1]- الصادق صياد، المرجع السابق، ص 61.

[2]- يحياوي صارة و أزاموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص 2.

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية للمتدخل نتيجة الإخلالبالتزام ضمان السلامة

قد تتسبب السلع والمنتجات التي يعرضها المتدخل للاستهلاك بإصابة المستهلكين بأضرار تمس مصالحهم المادية أو المعنوية لذا تم حمايتها عن طريق إقرار المسؤولية المدنية للمنتج[1]، حيث استجاب المشرع الجزائري لضغوطات العولمة باتخاذ ترسانة من القوانين والتنظيمات لرفع مستوى سلامة وأمن المنتجات ومساءلة كل مخالف عن الأضرار التي تصيب المستهلكين من جراء استهلاك المنتجات المعروضة[2] وسوف نتناول في هذا المطلب الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية للمتدخل عن الإخلال الالتزام بضمان السلامة

الفرع الثاني: الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال الالتزام بضمانالسلامة

الفرع الأول:

أركان المسؤولية المدنية للمتدخل عن الإخلال الالتزام بضمان السلامة

عرفت المسؤولية المدنية المترتبة عن فعل المنتجات المعيبة تداخل مع أحكام ضمان العيوب الخفية وأحكام المسؤولية التقصيرية، حيث أن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي باعتناق الالتزام بضمان السلامة في مجال الاستهلاك على أساس مساءلة المتدخل عن العيب الذي يشوب منتجاته الذي نص عليه في المادة 03 من قانون 03/09 وفي نفس الصدد أوجب المشرع المتدخل في عليه وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة خصائص المواد المكونة لها والسهر على أن لا تضر بصحة وسلامة المستهلك لذا سوف نتطرق إلى عنصرين يتمثلان: (أولا) العيب، (ثانيا) الضرر

[1]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 149.

[2]- نبهات بن حميدة، المرجع السابق، ص 305.

أولا: العيب

إن شرط العيب في المسؤولية عن المنتجات المعيبة هو المعبر الذي يميز نظام مسؤولية المنتج عن المسؤولية القائمة على الخطأ، فمسؤولية المنتج تقوم بغض النظر عن الخطأ لكنها ليست مسؤولية مطلقة، وإنما تتطلب إثبات وجود العيب الذي نتج عنه الضرر، وما يلاحظ أن المشرع لم يقم بتبيان العيب الموجب لقيام مسؤولية المنتج.

1- تعريف العيب

إن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف واضح وصريح للعيب في قانون حماية المستهلك و إنما أشار إليه عندما قام بتعريف منتوج سليم قابل للتسويق[1] في نص المادة 11/03 من قانون 09-03 " **المنتوج السليم منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية و المعنوية**"[2]

ويفهم من نص هذه المادة يعتبر العيب موجبا للضمان متى أثر في صلاحية المنتوج سواء تأثيرا كليا أو جزئيا، كما يدخل في هذا الإطار كل ضرر أصاب مصالح المستهلك الاقتصادية القابلة للضمان، ويعاب على المشرع الجزائري في هذا الصدد عدم انتقاء الألفاظ المناسبة حيث أنه لم يسوي بين مفهوم العيب الخفي أو النقص في المنتوج وبين العيب الذي يمس سلامة المستهلك ومصالحه المادية[3]

ويستنتج على ضوء ما تقدم أن مفهوم العيب هو أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد المشتري بالخطر ويلحق به الضرر في شخصه أو في أمواله، حيث أنه تنقص من سلامة المنتوج عندما يكون هناك عيبا في تكوينه أو تصنيعه فأساس

[1]- عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة واهران، الجزائر، سنة 2012، ص 137

[2]- قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09.

[3]- فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 48.

العيب الذي يستوجب الضمان هو غياب الالتزام العام بالسلامة والمساس بصحة وأموال المستهلك[1]

2- تقدير العيب:

يقدر القاضي العيب بمعيار موضوعي لا شخصي فلا يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتوج وهذه الرغبة تتغير من شخص لآخر، وبالتالي يدخل في تقدير العيب أي نقص الضامن المنتظر بصفة مشروعة من المنتوج والاستعمال المعقول له، وعلى ذلك فإن الاستعمال التعسفي من جانب المستهلك لن يؤدي إلى تقرير المسؤولية للمتدخل، لأن هذا الاستعمال يشكل خطأ من جانب المستهلك مما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية المنتج على أساس خطأ المضرور[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك على أن: **" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظرمنها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "** [3]وبالتالي فالمشرع اعتمد معيار الاستعمال المشروع المنتظر من طرف المستهلكين القائم على ضرورة شروط مطابقة المنتجات، كما يقدر القاضي العيب بالنظر لآثار الاستعمال العادي للمنتوج فقد تكون منتجات عادية لكنها تطرأ عليها ظروف خارجية تجعلها خطيرة على صحة وسلامة المستهلك[4].

[1]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 56.

[2]- حموش ساحيلي، المرجع السابق، ص 51.

[3]- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]- نبهات بن حميدة، المرجع السابق، ص 329.

3- إثبات العيب:

لا يكفي وجود العيب حتى يتحقق الضمان و إنما يقتضي إثبات هذا الوجود لذا سنبحث عن مسألة الإثبات وكيفية إجرائه وتاريخ حصوله[1].

يتطلب القانون من المتضرر أو من خلفه الخاص من وجود العيب في السلعة أو الخدمة إثبات وجود العيب[2]، ويقع هذا الإثبات على عاتق المشتري تماشيا مع المبدأ القائل على المدعي أن يثبت صحة ما يدعيه، لكن ليس على المشتري أن يثبت عدم علمه بالعيب إنما يقع عبء الإثبات به على عاتق البائع[3].

ومنه فعبء إثبات العيب يقع على عاتق المدعي على أساس أن العيب يأتي على خلاف الأصل، فالأصل براءة المنتوج من العيب ومن يدعي خلاف الأصل وجب عليه إثبات ذلك و المدعي غير ملزم بإثبات قدم العيب على خلاف ما عليه الأمر في الالتزام بالضمان[4].

ثانيا: الضرر

إن حق الشخص في الحياة والأمن السلامة، وعدم المساس بممتلكاته في الحقوق التي لا يمكن إنكار وجودها وحمايتها فالاعتداء على هذه الحقوق يرتب أضرار مختلفة الطبيعة يقتضي إصلاحها وجبرها إذا أمكن الحصول على تعويض نقدي[5]

1- تعريف الضرر:

المقصود بالضرر، كل ضرر يلحق بالمشتري تاجرا كان أم شخصا عاديا نتيجة لكون العقد لا يفي بالغرض المقصود منه مما يؤدي إلى إلغاء العقد أو استبدال المبيع بغيره.[6]

---

[1]- أسعد دياب، المرجع السابق، ص 126.

[2]- فاتن حسن حوى، الوجيز في حماية المستهلك، منشورات حلب الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 52.

[3]- أسعد دياب، المرجع السابق، ص 126.

[4]- حموشساحيلي ، ص 51.

[5]- نبهات بن حميدة، المرجع السابق، ص 332.

[6]- أسعد دياب، المرجع السابق، ص 213.

كما عرفه الأستاذ **بلحاج العربي**: " الضرر بأنه الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو بمعنى آخر الإخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية، وهو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه سواء كان ذلك الحق متعلق بسلامة جسده أو ماله أو عاطفته أو حريتهأو شرفه أو غير ذلك، فضلا عن المساس بوضع قائم الإخلال بحق يحميه القانون "[1].

2- أنواع الضرر:

أ/ الضرر المادي: والمتعلق بسلامة المضرور الجسدية والتجارية

-الضرر الجسدي: يلتزم المتدخل وفقا للأحكام الخاصة بضمان السلامة بضمان الأضرار الجسدية التي تصيب المستهلك، والمقصود بالأضرار الجسدية هي التي تقع على السلامة الجسدية للشخص حيث عمل المشرع على تعويض هذا النوع من الضرر نتيجة تزايد حوادث الاستهلاك التي نسمع عنها يوميا مثال ذلك حدوث تسممات جراء تناول مواد غير سليمة[2]

- الأضرار التجارية: يشمل كل ما يصيب مصالح المتضرر ذات قيمة اقتصادية تتعلق بهلاك المنتجات أو تلفها أو الإنقاص من قيمتها، وتشمل الأضرار المالية المتعلقة بالكسب الفائت الناتج عن فقدان القدرة من استغلال المنتوج نتيجة العيب وهذه الأضرار يقرها الضمان القانوني والاتفاقي متى تم الاتفاق على عنه.[3]

ب/ الضرر المعنوي: يعرف الضرر المعنوي على أنه ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية كالأذى الذي يلحق الشخص في شرفه وعرضه أو ما يمس مشاعره وأحاسيسه أو ما يصيب الشخص من الألم وتشوهات نتيجة ضرر يصيب الجسم[4].

---

[1]- حموش ساحيلي، المرجع السابق، ص 53.

[2]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 161.

[3]- نبهات بن حميدة، المرجع السابق، 338.

[4]- حموش ساحيلي، المرجع السابق، ص 54.

كما أقر المشرع الجزائري بتعويض المستهلك عن الضرر المعنوي لما عرف المنتوج السليم بمقتضى المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك التي تقضي: " ..... **عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية "**[1]

وفي مجال حماية المستهلك فالضرر غالبا ما يمس حرية المستهلك في اختيار المنتوج الذي يحقق السلامة وغالبا ما تتميز الأضرار المعنوية بصعوبة تقديرها وبالتالي يصعب جبرها[2]

الفرع الثاني:

الدعاوى المدنية الناشئة عن إخلال المتدخل الالتزام بضمان السلامة

أولا: دعوى الضمان

يجب على المستهلك بمجرد صدور العيب أن يقدم للمتدخل تنفيذ طلبه بالضمان وبعد إخطارالمتدخل يتعين على هذا الأخير تنفيذ التزامه وفقا للطرق التي حددها المشرع السالف ذكرها.

أما إذا لم يتفقا على مدة زمنية لتنفيذ الضمان يحدد أجل 07 أيام ابتداء من تاريخ طلب التنفيذ بالالتزام بالضمان، وفي حالة عدم التنفيذ في الأجل المحدد يمكن للمستهلك حينها رفع دعوى الضمان أمام المحكمة المختصة[3].

نظمها المشرع بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، بحيث أن المستهلك ملزم بأن يضمن المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال أو تعرض المستهلك لأي خطر في جسمه أو ماله[4].

كما أشار المشرع بإتباع إجراءات لرفع دعوى الضمان أو مساعي ودية التي يجب على المستهلك أن يتبعها قبل المطالبة بالضمان وتعبر مقدمات تسبق المطالبة بالضمان والتي لها طابع إلزامي والمتمثلة في الإخطار في العيب والذي تناولناه سابقا[5].

---

[1]- القانون 03/09 المعدل والمتمم بالقانون 09/18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 162.

[3]- نجاة مهيدي وقفاف فاطمة، المرجع السابق، ص 685

[4]- حموش ساحيلي، المرجع السابق، ص 57.

[5]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 167.

والمدة المحددة لرفع هذه الدعوى هي مدة سنة من تاريخ تسلم المشتري للمبيع تسليما حقيقيا وهذا بمقتضى المادة 383 من القانون المدني: **" تسقط بالتقادم دعوى الضمان بمضي سنة واحدة تبدأ من تاريخ تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بمدة أطول "**[1]

وبالرجوع إلى المادة 02/18 تنص على أنه يجب على المستهلك أن يرفع دعوى الضمان في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار.

ثانيا: دعوى التعويض

التعويض هو الجزاء المترتب على إخلال المتدخل بالتزاماته القانونية حيث يستفيد المستهلك من التعويض عن الضرر الذي يسببه له عيب بالمنتوج أو الضرر الذي ينتج عن مخالفة المتدخل بتنفيذ الضمان غير أن هذا الحق لم ينص عليه قانون حماية المستهلك وتم إخضاعه للقواعد العامة في القانون المدني[2]

ترتبط فكرة التعويض بفكرة الضرر ومن خلال نصوص قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك أن المتدخل ملزم بتعويض جميع الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك جراء تعيب منتجاته خاصة تلك التي تسبب ضررا بصحته وأمنه ومصالحه المادية[3]

– أنواع التعويض:

1– التعويض العيني:

الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر وهذا النوع من التعويض هو الأفضل إذا كان ممكنا لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما ووضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوعه[4]

[1]– امر رقم 75– 58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني.

[2]– نسرين بن زادي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2015/2014، ص 60

[3]– حموش ساحيلي، المرجع السابق، ص 62.

[4]– نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 166.

2- التعويض بمقابل:

ويلجأ القاضي لهذا التعويض في حالة استحالة تنفيذ التعويض العيني ، وينقسم هذا النوع إلى نوعين قد يكون نقدي وهو الأصل في مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة، حيث يتم تعويض المستهلك بمبلغ نقدي كمقابل للضرر الذي أصابه، وتعويض غير نقدي وهو كل ما تأمر به المحكمة لجبر الضرر من غير أن يكون نقدا ولا تنفيذا عينيا وهو متعلق بالضرر المعنوي أكثر من الضرر المالي[1]

وبالنسبة لتقدير التعويض فيكون وفقا لثلاث طرق:

- **التعويض القانوني:** يكون بموجب نص قانوني ليس للأطراف المتعاقدة تأثير في تحديده

- التعويض القضائي:هو الذي يقوم بتقديره القاضي ما لم يكن التعويض قانونيا ولا اتفاقيا، والمعيار المتبع في تقديره جسامة الضرر فيكون التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ.

- التعويض الاتفاقي: هو الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدما بدل تركه لتقدير القاضي.[2]

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية للمتدخل عن الإخلال الالتزام بضمان السلامة

إن تحقيق السلامة والأمن للمستهلك يقتضي المتدخل فحص ومراقبة منتجاته قبل عرضها للاستهلاك، غير أن الواقع كشف عن تجاوزات بعض المتدخلين بارتكابهم جرائم الغش والخداع رغبة في الربح السريع على حساب سلامة وأمن المستهلك[3]، لهذا تدخل المشرع الجزائري ونص على الحماية العامة للمستهلك في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة مثل القانون الجمركي، القانون الجبائي... إلا أن قواعد قانون العقوبات لم تكن كافية لحماية المستهلك مما دفع المشرع بالتدخل لسن قانون خاص بحماية المستهلك وقمع الغش

[1]- فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 81-82.

[2]- حموش ساحيلي، المرجع السابق، ص 67-68.

[3]- نبهات بن حميدة، المرجع السابق، 238.

09-03 ،بحيث تضمن عقوبات جزائية على الجرائم التي تمس بمخالفة قواعد ضمان السلامة[1] ومن خلال كل هذا سنقوم بدراسة الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك

الفرع الأول:

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

تعد جرائم الغش والخداع من الآفات التي استفحلت الحياة الاستهلاكية وأثرت على استقرار الاقتصاد بشكل عام ولهذا سنقوم بالتطرق لهذين العنصرين فيما يلي:

أولا:جريمة الخداع:

نص المشرع على جريمة الخداع في المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والتي أحالت بدورها الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 قانون العقوبات

1- تعريف الخداع:

لم يعرف المشرع الخداع لا في قانون العقوبات ولا في قانون حماية المستهلكوإنما تركه إلى الفقه الذي عرفه: " أنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء على نحو مخالف للحقيقة "[2]

أو هو " تصرف من شأنه ايقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول السلعة وعليه يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المستهلك بأن المنتوج تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة.[3]

[1]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 246.

[2]- حموش ساحيلي، المرجع السابق، 71.

[3]-.كريمة بركات، المرجع السابق، ص 248.

كما تختلف جريمة الخداع عن الغش في كون الخداع ينجم عن سلوك ايجابي، أما الغش فلا بد أن ينطوي على شيء سلبي[1]

ويعاقب المشرع على الخداع رغبة منه في أن تسود الثقة في المعاملات التعاقدية وفي أن يحمي رضا المستهلك، فيتعاقد وهو على بينة من أمره، فنص المشرع في المادة 68 من القانون 09-03 على مايلي: **" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول: كمية المنتوجات المسلمة**

– تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا

– قابلية استعمال المنتوج

– تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج

– النتائج المنتظرة من المنتوج

– طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج"[2]

2– أركان جريمة الخداع:

تعد جريمة الخداع من الجرائم العمدية، يتطلب لتوافرها وجود الركن المادي وذلك بالقيام إحدى الحالات والأفعال التي تم النص عليها في المادة 68 كم يجب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة

أ/ الركن المادي:

وهو ارتكاب الفعل المادي أو الشروع فيه، أي الخداع بشأن منتوج يفترض فيه توافر صفات هي غير متوفرة فيه بتمامها أو غير موجود كليا[3]

[1]– نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، 137.

[2]– القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]– حموش ساحلي، المرجع السابق، ص 71.

ويتحقق الركن المادي لجريمة الخداع المستهلك بتوافر إحدى الوسائل المنصوص عليها في نص المادة 68 وهي أن يقوم مرتكب الجريمة بفعل الخداع بأي وسيلة كانت ويجب أن تقع هذه الوسيلة على كمية المنتوج، تاريخ أو مدة صلاحيته وقابلية استعمال النتوج طرق استعماله أو الاحتياطات اللازمة لاستعماله

وعلى ذلك يجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير، كما يجوز أن ينجم عن استعمال وسائل تدليسيةبشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا .[1]

ب/ الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية، حيث يشترط لتحقيقها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، أي انصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها وبأن القانون يعاقب عليها[2]

كما يجب أن يكون المتهم سيء النية حتى يعتبر مخادعا، أما إذا كان يعتقد الخطأ توافر صفة معينة في المنتوج ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية فلا يقوم الخداع[3]

وقد تقع الجريمة من جاني واحد أو عدة جناة، وقد يكون أحدهم فاعلا أصليا للجريمة في حين يكون الباقين شركاء لهذا الفاعل الأصلي.

ويلاحظ أن المادة 68 السالفة الذكر لم تشترط أن يترتب الخداع إلحاق الضرر بالمستهلك إذ بمجرد ارتكاب الأفعال المادية المنصوص بموجبها تقوم الجريمة[4]

3- العقوبة المقررة لها:

إذا اكتملت أركان جريمة الخداع استحق المتهم العقوبة وفقا لنص المادة 1/429 من ق.ع.ج و هي العقوبة الأصلية حيث نصت على: **" يعاقب بالحبس من شهرين إلى**

[1]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 251.

[2]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 138.

[3]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 253.

[4]- حموش ساحيلي، المرجع السابق، ص 72.

ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد"[1]

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 82 من قانون 09-03 التي جاء فيها: **" إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68-69-70-71-73-78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون "[2]**

ثانيا:جريمة الغش

لم تشمل المادة 90 من قانون حماية المستهلك لفظ الغش بل استعملت لفظ التزوير إلا أن المشرع قصد به الغش ويستنتج من الإحالة إلى المادة 413 من قانون العقوبات الخاصة بالغش، كم أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن عمل وأحالت العقوبة إلى نص المادة 432 من ق. ع.ج[3]

1- تعريف الغش:

لم يعرف المشرع الجزائري الغش مثله مثل الخداع، فتكفل الفقه ذلك وعرفه[4] بأنه: "كل تغير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن "[5]

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08- يونيو – 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19- يونيو- 2016.

[2]- القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- صافية إقلولي ولد ابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء قانون 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تيزيوزو الجزائر، العدد 4، أفريل 2017، ص 12.

[4]- حموش ساحيلي، المرجع السابق، ص 74.

[5]- صافية إقلولي ولد ابح، المرجع السابق، ص 12.

2- أركان جريمة الغش:

لا يسأل المتدخل عن جريمة الغش والتزوير إلا إذا تحققت أركانها المادية والمعنوية

أ/ الركن المادي:

يتدخل المحترف أو المتدخل أثناء قيامه بعرض السلعة أو الخدمة بطرق وسلوك قد تكون تتصف بالغش كتغيير عنصر من عناصر المنتوج أو دمجه بمادة أخرى ليست من طبيعته أو عدم احترام التدابير القانونية اللازمة والتنظيم المعمول به[1]، بحيث يتحقق الركن المادي لجريمة الغش من خلال الوسائل والطرق المادية التي أوردتها المادة 70 من قانون 09-03 وتتمثل فيما يلي:

- تزوير المنتوج الموجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني
- عرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني[2]

نستنتج أن الركن المادي لجريمة الغش يتمثل في الأفعال الايجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتوج كالإنقاص من خواصها، أو إضافة مادة غريبة أو انتزاع شيء مكوناته، وكلما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون[3]

ب/ الركن المعنوي:

يعرف الركن المعنوي على أنه اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل ضد حق يحميه القانون، ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر نية الغش أي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوفر أركانها للواقع، ويلحق الغش كذلك حالات التقليد في مراحل الإنتاج الصناعي و كذلك تقليد العلامات التجارية المضللة للمستهلك.[4]

---

[1]- علي حساني، المرجع السابق، ص 367.

[2]- القانون 09-03 المعدل و المتمم بالقانون 18-09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[3]- صافية إقلولي ولد رابح، المرجع السابق، ص 14.

[4]- موسى قروف و وزاني آمنة، دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص 250.

ويتوفر القصد الجنائي أيضا بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة غير المشروعة وهو ما يستنتج من عبارة " يعلم أنه مزور أو فاسد " الواردة في المادة 70 السالفة، والبحث في توافر العلم بالغش مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاض الموضوع.[1]

3- العقوبة المقررة لجريمة الغش:

بالرجوع إلى المادة 1/431 من قانون العقوبات **" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج "**

وحسب نص المادة 432 من ذات القانون جاءت تنص على مايلي: **" إذ ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد في استعمال عضو أو في عاهة مستديمة "**[2]

الفرع الثاني:

الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يقصد بالجرائم المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش تلك المخالفات المرتكبة من قبل المتدخل حيث تنقسم الجرائم إلى فئتين: جرائم مرتبطة بمخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة (أولا)، والجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الإدارية (ثانيا)

أولا: جرائم مرتبطة بمخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة

[1]- حموش ساحيلي، المرجع السابق، ص 76.

[2]- الأمر رقم66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المتضمن قانون العقوبات.

عمل المشرع الجزائري على التأكد من تنفيذ المتدخل لالتزامه بضمان سلامة المستهلك لذلك جاء بآليات تتناسب وطبيعة حوادث الاستهلاك وهذا بتوقيع الجزاء على عدم تنفيذ إحدى الالتزامات المنوطة تجاه المستهلك وتتمثل هذه المخالفات الملقاة على عاتق المتدخل المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 78 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي سندرسها في العناصر التالية:

1- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية:

إن كل من يخالف أحكام المواد 4 و5 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، يعاقب المتدخل بغرامة من 200.000دجإلى 500.000دج[1]

2- مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية:

كل من يخالف أحكام المادتين 6 و 7 من هذا القانون التي تنص على النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، يعاقب ب 50.000 دج إلى 1.000.000[2]

3- مخالفة إلزامية أمن المنتوجات:

إن مخالفة إلزامية المنتوجات التي نصت عليها المادة 10 منه يعاقب صاحبها 200.000 دج إلى 500.000دج [3]

4- مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة:

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البائع نصت عليها المادة 12 من قانون حماية المستهلك، فكل متدخل تبين مخالفة هذا الالتزام يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج[4]

5- مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج:

[1]- أنظر إلى المادة 71 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[2]- أنظر إلى المادة 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[3]- أنظر إلى المادة 73، من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[4]- أنظر إلى المادة 74، من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

إن كل متدخل يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج التي نصت عليها المادة 13 يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

6- مخالفة إلزامية تجربة المنتوج:

إذا خالف المتدخل إلزامية تجربة المنتوج ومنع المستهلك من القيام بذلك عن قصد وإدراك فإنه يعد مخالف للأحكام المادة 15 من قانون09-03 فيعاقب المتدخل بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج[2]

7- مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع:

يلتزم المتدخل بتنفيذ الخدمة ما بعد البيع وبعدما تنقضي فترة الضمان المحددة قانونا، يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 1.000.000دج عملا بمقتضيات المادة10 من هذا القانون[3]

8- مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

يجب توضيح طريقة الصحيحة لاستعمال المنتوج وفق الغرض المخصص له فلا يكون المنتج مسؤولا إذا استعمله المستهلك لغرض آخر ويسبب له ضرر ولقد نص عليها القانون بغرامة تتمثل من 50.000 دج إلى100.000دجطبقا للمادة 78قانون 09-03 وهذا حسبما وردت يعاقب كل ما يخالف وسم المنتوج.[4]

ثانيا: الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الإدارية

1- جريمة عرقلة مهمة الرقابة:

نصت عليها المادة 84 من قانون حماية المستهلك على أنه: **" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في كل المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل**

[1]- أنظر إلى المادة 75، من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[2]- أنظر إلى المادة 76 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع االغش.

[3]- أنظر إلى المادة 77،. من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[4]- أنظر إلى المادة 78، من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون "[1]

وتشمل الأعمال المعرقلة للرقابة، عدم السماح لأعوان الرقابة بدخول المحلات وفحص الوثائق وكل المهام والسلطات المخولة إليهم والسلطات المخولة لهم يعاقب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة طبقا للمادة 435 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين 2.000دج عشرين ألف [2]

2- جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل

يكون امام التدابير الإدارية في الحالة التي يتبين فيها أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية ويتخذ أعوان الإدارة هنا تدابير تحفظية تتعلق بسحب المنتوج لصفة مؤقتة أو نهائية أو ايداعه للمطابقة أو تشميعه، كما بإمكانهم اتخاذ اجراء تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط الذي يترتب نتيجة ارتكاب المتدخل لمخالفة ما.[3]

تعد هذه الجريمة جنحة ويعاقب عليها بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين

كما أن هناك عقوبة تكميلية وهي دفع مبلغ بين المنتوجات موضوع الجريمة السابقة للخزينة العمومية والذي يقيم على أساس البيع المطبق سعر السوق

[1]- القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 147.

[3]- نورة أزاموم وصارة يحياوي، المرجع السابق، ص 71.

خلاصة الفصل:

يتضح لنا في هذا الفصل أن المشرع حرص على توفير حماية أفضل للمستهلك حيث خول له آليات يلتزم بها المتدخل لتنفيذ التزامه بضمان السلامة عن عيوب المنتجات والتي يقدمها المستهلك، حيث هذه الآليات حددها القانون ونجد منها إخطار المتدخل بوجود العيب وطرق أخرى في حالة التنفيذ، وبعد استجابة هذا الأخير للإخطار والتي تمثلت في إصلاح المنتوج واستبداله ورد الثمن

كما منح المشرع للمستهلك الحق في الرجوع على المتدخل وإلقاء المسؤولية على عاتقه عند إخلاله بالالتزام بضمان السلامة وهذه لتقرير الحماية للمستهلك من الأضرار التي تمس مصالحه المادية و المالية فنجد إقراره بالمسؤولية المدنية التي تناولنا أركانها وهما العيب والضرر كما تعرضنا إلى الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة وهما دعوى الضمان ودعوى التعويض

كما تعرضنا في هذا الفصل إلى المسؤولية الجزائية و التي تمس بمخالفة قواعد السلامة منها ما تم النص عليه في قانون العقوبات نجد منها جريمتي الغش والخداع ومنها ما تطرق له قانون حماية المستهلك وقمع الغش فنجد المخالفات التي تطرقت لها المواد من 71 إلى 78 و الجرائم المتعلقة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية.

خـاتمـــة

ختامـا لهـذه الدراسـة تحـت عنـوان التـزام المتـدخل بضـمان السـلامة في ظـل قـانون 09-03 المتعلـق بحمايـة المسـتهلكوقمع الغـش، فكـان مـن الضـروري تقـديم أهـم النتـائج وطـرح بعـض الاقتراحـات الـتي توصلنا إليها

قـد تطرقنـا في بدايـة هـذه الدراسـة لماهيـة التـزام المتـدخل بضـمان سـلامة المسـتهلك في قـانون حمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش، حيـث بينـا فيهـا مفهـوم الالتـزام بضـمان السـلامة الـذي نظمـه المشـرع الجزائـري في المـادة الرابعـة مـن القـانون 09-03 المتعلـق بحمايـة المسـتهلكفتم تعريفـه علـى أسـاس الفقهـي والـذي اسـتند في تحديـد تعريفـه إلى اتجـاهين أحـدهما يعرفـه بـالنظر إلى شـروطه واتجـاه آخـر بـالنظر إلى ذاتيتـه، أمـا التعريـف القضـائي فاسـتند المشـرع علـى المـادة الرابعـة مـن القـانون 09-03 المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش، وفيمـا يخـص الاتجـاه القضـائي فقـد كـان القضـاء شـديد الحـرص علـى تنفيـذ المـدين الالتـزام بضـمان السـلامة وهـذا مـا ظهـر جليـا في القـرار الصـادر عـن المجلـس الأعلـى سـابقا المحكمـة العليـا حاليـا في الغرفـة المدنيـة، كمـا بينـا أيضـا الطبيعـة القانونيـة للالتـزام بضـمان السـلامة والـتي تجسـدت في ثـلاث نقـاط علـى أن التـزام بضـمان السـلامة هـو التـزام بتحقيـق نتيجة، أو هو التزام ببذل عناية، وهنا فريق جمع بين النقطتين وأقر بأنه التزام ذو طبيعة خاصة.

كمـا أن المشـرع الجزائـري ربـط المسـؤولية الناجمـة عـن الإخـلال بـالالتزام بضـمان السـلامة بأحكـام المسـؤولية العقديـة أي أنهـا تقـوم علـى أسـاس عقـدي، كمـا أسـندها وربطهـا بأحكـام المسـؤولية التقصيرية أي على أساس اللاعقدي.

أمـا فيمـا يخـص مجـالات التـزام المتـدخل بضـمان السـلامة نجـد المشـرع الجزائـري تـدخل وقـام بوضـع قواعـد صـارمة مـع المتـدخل في وضـع السـلع والخـدمات وألقـى علـى عاتقـه التزامـات تكفـل حمايـة المنـتج مـن بدايـة الإنتـاج إلى حـين وضـعه في بـين يـدي المسـتهلك وتمثلـت في كـل التـزام المتـدخل بسلامة ونظافة المادة الغذائية والتزام المتدخل بضمان المنتجات والخدمة ما بعد البيع.

وعـن ثبـوت حـق المسـتهلك في تنفيـذ المتـدخل الالتـزام بضـمان السـلامة اتجاهـه تكفـل المشـرع بوضـع آليـات حـددها القـانون لتنفيـذ هـذا الأخـير بـالالتزام وتكـون بدايـة مـن إخطـار المتـدخل بوجـود العيـب الـذي أشـارت إليـه المـادة 21 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 327/13، وفي حالـة اسـتجابة المتـدخل للإخطـار حـدد لـه المشـرع طـرق التنفيـذ لهـذا الالتـزام وردت في نـص المـادة 13 مـن القـانون رقـم 09-03 والمـادة 12 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 13-327 والـتي تبلـورت في الأوجـه التاليـة نجـد منهـا إمـا إصـلاح المنـتج أو اسـتبداله أو رد ثمنـه، وفي حـال عـدم تنفيـذ المتـدخل للالتـزام بضـمان السـلامة أقـر المشـرع بتحملـه المسـؤولية عـن هـذا الإخـلال والـتي عـددها المشـرع في المسـؤولية المدنيـة والـتي بـدورها حـددنا أركانهـا وهمـا العيـب والضـرر كمـا تطرقنـا إلى الـدعاوى الناشـئة عنهـا وهمـا دعـوى الضـمان ودعـوى التعويض،كمـا تعرضـنا إلى المسـؤولية الجزائيـة الـتي جـاءت لحمايـة المسـتهلك مـن تجـاوزات بعـض المتـدخلين بارتكـابهم جـرائم الغـش والخـداع فكـان قـانون العقوبـات لـه دور في ردع هـذه الجـرائم إلا أن قواعـده غـير كافيـة لحمايـة المسـتهلك لهـذا وضـع المشـرع بعـض المـواد القانونيـة في قـانون حمايـة المسـتهلك في المـواد مـن 71 إلى 78 منـه لـردع المخالفـات ووضـع عقوبـات صـارمة في حال الإخلال بها.

– النتائج:

من خلال هذه الدراسة –تبرز لنا– يمكن استخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها:

– نجـد أن المشـرع الجزائـري نـص صـراحة عـن الالتـزام بضـمان السـلامة هـو التـزام قـانوني مسـتقل بذاتـه يختلف عن باقي الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل مثلا التزام بضمان العيوب الخفية

– نلاحـظ أيضـا عـدم فعاليـة—رقابـة – الدولـة علـى الأسـواق ويظهـر ذلـك جليـا مـن خـلال الكـم الهائل من المنتجات المقلدة و المغشوشة التي تغزو السوق دون أي رقابة

– كمـا أن المسـتهلك لا يمكنـه أن يعتمـد علـى القواعـد التقليديـة في المطالبـة بالحمايـة وخاصـة في مجال مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة.

– التوصيات:

– المبـادرة بوضـع قـانون خـاص وموحـد مفصـل لمسـؤولية المتـدخل عـن منتجاتـه المعيبـة واعتبـار هـذه المسؤولية من النظام العام ولا يجوز مخالفتها.

– دعم الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك وهذا عن طريق الرفع من الدعم المالي المخصص لها

– النظـر في تعـديل قواعـد قـانون حمايـة المسـتهلك بإضـافة مـواد تسـاير التطـور التكنولـوجي الحاصـل في مجال المنتجات المعيبة وذلك بإصدار قانون خاص بالمنتجات المعيبة.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون قم 16-02 المؤرخ في 19- يونيو 2016.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج، العدد 31 الصادر في 13 مايو 2007.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فبراير 2006.

- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 08 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادر في 08 فبراير 1989.

- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، ج.ر.ج.ج، العدد 35، الصادر بـ 13 يونيو 2018.

- القانون رقم 10-04، المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10- 1976ن المتضمن القانون البحري.

2- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المؤرخ في 23-02-1990، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر.ج.ج ، العدد 09، الصادرة بتاريخ 27-02-1991

- المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر.ج.ج ، العدد 49، الصادر بـ 02 أكتوبر 2013.

3- القرارات :

- قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية رقم 92472، الصادر بتاريخ 30- 03- 1989، قضية (ش. ز) ضد مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، سنة 1989.

- القرار الوزاري، المؤرخ في 26-09-2013، المتعلق بمواصفات المياه الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادر في 20-08-2000.

ثانيا: الكتب

- **أسعد دياب**، ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة بين القانون اللبناني، والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية)، دار اقرأ للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة.

- **محمد صبري السعدي**، الواضح في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات- دار الهدى عين المليلة الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006-2007.

- فاتن حسن حوى، الوجيز في حماية المستهلك، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2012.

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2007.

ثالثا: المجلات

- **أحمد مواقي بناني**، الالتزام بضمان السلامة(المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد العاشر، د.س.ن.

- حسين بطيمي، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد الثالث عشر، سنة 2017.

- صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء قانون 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، العدد الرابع، أفريل 2017.

- **موسى قروف، آمنة وزاني**، دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، أفريل 2017.

- نجاة مهيدي، قفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 04، سنة 2017.

– **هنـاء نـوي**، دور المتـدخل في حمايـة المسـتهلك وفـق القـانون رقـم 09-03، مجلـة الحقـوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 04، سنة 2017.

رابعا: المذكرات والأطروحات

1– الأطروحات:

– **علي حساني**، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2011- 2012.

– **دليلة معزوز**، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية (ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية) أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014.

– **كريمة بركات**، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

– **زاهية ربيع**، فاعلية الضمان لحماية المشتري في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017.

– **نبهات بن حميدة**، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018-2019.

2 – المذكرات:

– **مـراد قرفـي**، دعـوى الضـمان القـانوني لعيـوب المبيـع، مـذكرة ماجسـتير في الحقـوق، جامعـة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة 2005- 2006.

– **عائشـــة مـــزاري**، علاقـة قـانون حمايـة المسـتهلك بقـانون المنافسـة، مـذكرة ماجسـتير في الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2012- 2013.

– **نـوال (حنـين) شـعباني**، التـزام المتـدخل بضـمان السـلامة في ضـوء قـانون حمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش، مـذكرة ماجسـتير في الحقـوق، جامعـة مولـود معمـري، تيـزي وزو الجزائـر، سـنة 2012.

– **الصـادق صـياد**، حمايـة المسـتهلك في ظـل القـانون الجديـد رقـم 09-03 المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش، مـذكرة ماجسـتير في الحقـوق، جامعـة قسـنطينة 01، الجزائـر، سـنة 2013-2014.

- **صـارة يحيـاوي، نـورة أزامـوم**، مسـؤولية المنـتج عـن فعـل منتجاتـه المعيبـة كوسـيلة لحمايـة المسـتهلك، مـذكرة ماسـتر في الحقـوق، جامعـة عبـد الرحمـان مـيرة بجايـة، الجزائـر، سـنة 2014-2015.

– **فاروق مسعودي**، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.

– **حموش ساحيلي**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2019.

– **لامية عبدون**، التزام المتدخل بضمان السلامة في عقد البيع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزار، سنة 2019-2020.

- **نسـرين بـن زادي**، حمايـة المسـتهلك مـن خـلال الالتـزام بالضـمان، مـذكرة ماجسـتير في الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2015.

رابعا: مؤتمرات:

– **جابر محجوب علي**، ضمان سلامة المستهلك الالكتروني من عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بن الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

خامسا: المحاضرات

– **كريمة بركات**، حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، محاضرات موّجهة للسنة أولى ماستر، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2016- 2017.

– **سلام عبد زهرة عبد الله الفتلاوي**، ضمان فوات الصفة المشروطة في المبيع (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل العراق، سنة 2008.

فهرس الموضوعات

فهـرس الموضـوعـــات	الصفحة
الشكـــر العرفان	
الإهداء	
مقـدمـــة	**09-07**
الفصـــل الأول:التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك	**38-11**
المبحث الأول:مفهوم الالتزام بضمان السلامة	**12**
المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة	**12**
الفرع الأول: التعريف الفقهي للالتزام بضمان السلامة	**13**
أولا: تحديد المقصود بضمان السلامة من خلال بيان شروطه	**13**
ثانيا: تحديد المقصود بضمان السلامة بالنظر إلى ذاتيته	**14**
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للالتزام بضمان السلامة	**15**
الفرع الثالث: التعريف القضائي للالتزام بضمان السلامة	**17**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة	**19**
الفرع الأول:الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة	**20**
الفرع الثاني: الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية	**21**
الفرع الثالث: الالتزام بضمان السلامة التزام ذو طبيعة خاصة	**22**
المبحث الثاني: أساس الالتزام بضمان السلامة ومجالاته	**23**
المطلب الأول:أساس التزام المتدخل بضمان السلامة	**24**
الفرع الأول: الأساس العقدي للالتزام بضمان السلامة	**25**
الفرع الثاني:الأساس اللاعقدي للالتزام بضمان السلامة	**26**
المطلب الثاني:مجالات المتدخل بضمان السلامة	**27**

الفرع الأول: التزام المتدخل بنظافة وسلامة المواد الغذائية	**28**
أولا: التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية	**28**
ثانيا: الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية	**32**
الفرع الثاني:التزام المتدخل بضمان المنتوجات والخدمة ما بعد البيع	**35**
أولا: إلزامية الضمان في المنتوجات	**35**
ثانيا: إلزامية الخدمة ما بعد البيع	**36**
خلاصة الفصل	**38**
الفصل الثاني: آليات تنفيذ المتدخل الالتزام بضمان السلامة ومسؤوليته	**66-40**
المبحث الأول: آليات تنفيذ المتدخل الالتزام بضمان السلامة	**41**
المطلب الأول:إخطار المتدخل بوجود العيب	**41**
الفرع الأول:تعريف الإخطار	**42**
الفرع الثاني:شكل الإخطار ومدته	**43**
المطلب الثاني: طرق تنفيذ المتدخل للالتزام بضمان السلامة	**44**
الفرع الأول: تنفيذ المتدخل للضمان بإصلاح المنتوج	**45**
الفرع الثاني: تنفيذ المتدخل للضمان باستبدال المنتوج	**46**
الفرع الثالث: تنفيذ المتدخل للضمان برد الثمن	**47**
المبحث الثاني: إقرار مسؤولية المتدخل نتيجة الإخلال بالتزام ضمان السلامة	**48**
المطلب الأول: المسؤولية المدنية نتيجة إخلال المتدخل بالتزام ضمان السلامة	**49**
الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية نتيجة الاخلال بالتزام ضمان السلامة	**49**
أولا: العيب	**50**
ثانيا: الضرر	**52**

الفرع الثاني: الدعاوى المدنية الناتجة عن الإخلال الالتزام بضمان السلامة	**54**
أولا: دعوى الضمان	**54**
ثانيا: دعوى التعويض	**55**
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية نتيجة إخلال المتدخل بالتزام ضمان السلامة	**56**
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	**57**
أولا:جريمة الخداع	**57**
ثانيا:جريمة الغش	**60**
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك	**62**
أولا:جرائم مرتبطة بمخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة	**63**
ثانيا: الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الإدارية	**64**
خلاصة الفصل الثاني	**66**
خاتمة	**68**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص	

إن المشرع قد بذل جهدا كبيرا في توفير الحماية الفعالة للمستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، ورغبة في توفير المزيد من الحماية حدد المشرع وسيلة أخرى خارج عن ضمان العيوب الخفية وتمثلت في الاعتراف بوجود الالتزام بضمان السلامة على عاتق البائع (المتدخل) ، وكيفت هذا الالتزام على أنه قريب من الالتزام بتحقيق نتيجة، بحيث يكفي للمستهلك أن يقيم الدليل على حصول الضرر بسبب خلل في السلعة ليفرض على البائع تعويض هذا الضرر.

وأشار المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة الرابعة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 ويتمثل هذا الالتزام في التزام المتدخل بتقديم منتوج سليم ومضمون، يتوفر على كل الضمانات التي من شأنها المساس بأمن وصحة المستهلك، كما اعتبر المشرع مسؤولية المتدخل عن الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية موضوعية قائمة على أساس الضرر لا على اساس الخطأ، وبذلك يكون قد وسع من فرص حصول المستهلك على التعويض عما قد يلحقه من أضرار.

الكلمات المفتاحية: **المستهلك – المتدخل – الالتزام بضمان السلامة**

Le législateur a fait gros effort pour protéger efficacement le consommateur contre les dommages causés par les produits industriels défectueux, avec une Volonté d'offrir plus de protection. Le législateur a identifié un autre moyen en dehors de la garantie des vices cachés, et c'était de reconnaitre l'existence de l'obligation d'assurer la sécurité de vendeur (ingérence), et en quoi cette obligation sur il est proche de l'obligation de résultat, de sorte qu'il suffit au consommateur d'établir la preuve que le dommage est survenu du fait d'un défaut de la marchandise, afin de contraindre le vendeur à réparer ce dommage.

Le législateur algérien afait référence à cette obligation à l'article 4 de la loi 03-09 relative à la protection des consommateurs et à la répression des fraudes, modifiée par la loi n 18-09 cette obligation est matérialisée par l'obligation de l'intervention d'assurer un service sain et garanti produit qui présente toutes les garanties qui porteraient atteinte à la sécurités et à la santé du consommateur, ainsiquelelégislateur a considéré la responsabilités de l'intervenant pour manquement à cette obligation comme une responsabilité objective fondée sur le dommage et non sur la base d'une erreur, et donc a élargi les possibilités le consommateur d'obtenir réparation des dommages qu'il pourrait subir.

<u>Les mots clé</u> : consommateur- intervenant – l'obligation de l'exploitant d'assurer la sécurité